شبكة الألوكة
www.alukah.net

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية
بوزارة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

المسائل الماردينية (مخطوط أصلي)

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيمية)

ملاحظات

- مخطوط أصلي.
- وقْفٌ لوجه اللّه الكريم لا يُباع ولا يُوهب ولا يُرهن.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحق منعرفان كنت عاشقا مولعا او فاجرا مقتحما او زانيا حقا مبطلا هذا كتاب
الله ينطق علينا وعليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ورسلنا يكتبون ما تمكرون
اتركوا صاحب كتابي هذا وانطلقوا الى عبدة الاصنام والوثنيين انهم ان مع الله
آله اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون حم
لا ينصرون حم عسق انفروا اعد الله وابغت بحجة الله ولا حول ولا قوة الا بالله
فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم قال ابو دجانة فاخذت الكتاب وادرجته
ورجلت به الداري وجعلته تحت راسي وبت ليلتي فما انتبهت الا من
صارخ يقول يا ابا دجانة احرقتنا ولات والعزا هذه الكلمات فلحق صاحبك
لما رفعت عنا هذا الكتاب فلا نعود في دارك ولا في جوارك ولا في موضع
يكون فيه هذا الكتاب فقلت لا ارفعه حتى استاذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو دجانة لقد طالت علي ليلتي مما سمعت من انين الجن وصراخهم
وبكائهم حتى اصبحت فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما سمعت
من انين الجن وبكائهم وصراخهم وما قلت لهم فقال يا ابا دجانة ارفع عن القوم
فوالذي بعثني بالحق نبيا انهم ليجدون الم العذاب الى يوم القيمة ٢٣

هذا جواب عن المسائل الماردانيات
لشيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية
الحراني قدس الله روحه و
نور ضريحه امين امين

١٤٧

فائدة في صحيح البخاري حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين ثنا عبد الله بن بريدة
عن بشير بن كعب العدوي قال حدثني شداد ابن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت ربي خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك
علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه
قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من
اهل الجنة انتهى

وقف لوجه الله الكريم لا يباع ولا يوهب ولا يورث وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسائل سئل عنها
شيخ الاسلام بن تيمية احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
تيمية الحراني رحمه الله تعالى وهي كثيرة وقوعها وتحصل الابتلاء
بها وتحصل الضيق والحرج بالعمل بما على راي امام بعينه فمنها
مسئلة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغيير
وتغيرها بالطاهرات ومنها بول ما كول اللحم ومنها طين الشوارع
ومنها وقوع الفارة ونحوها في السمن ونحوه هل تنجسه والدبس و
غيرهما ومنها المشقة الحاصلة بالتحلب حال المطر وغيره
وعسر الاحتراز منها ومنها عظام الميتة وحافرها وقرنها و
ظفرها وشعرها وريشها والفحتها هل ذلك نجس ام طاهر ام
البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سؤر الحمار والبغل هل
يجوز التوضي به ام لا ومنها ازالة النجاسة بمائع غير الماء
هل يطهر محلها ام لا ومنها الصلاة في النعل هل يكره ام لا
ومنها صيام يوم الاغيما هل هو واجب ام لا وهل هو يوم شك
منهي عنه ام لا ومنها المراة يجامعها زوجها ولا تتمكن من دخول
الحمام بها جامعها لعدم الاجرة وغيرها فهل لها ان تتيمم وهل يكره
لبعلها كثرة مجامعتها والحالة هذه ومنها المراة ايضا
يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل وتخاف ان دخلت الحمام
ان يفوتها الوقت فهل لها ان تصلي بالتيمم او تصلي في الحمام
ومنها الصلاة خلف اهل البدع وخلف من يلحن في الفاتحة
او يبدل بعض حروفها ومنها المراة تطهر من الحيض ولم
تجد ماء تغتسل به هل لزوجها ان يطأها قبل غسلها من غير شرط

ومنها

ومنها عادم الماء اذا لم يجد تربا هل له ان يتيمم بالرمل و
نحوه ومنها الرجل يستيقظ من النوم وعليه غسل وقد
ضاق الوقت فان اغتسل خرج الوقت فهل له ان يصلي بالتيمم
وكذا المسافر يصل الى ماء وقد ضاق الوقت فان تشاغل بتحصيله
خرج الوقت هل له ان يصلي بالتيمم وهل له ان يصلي في الحمام اذا
خاف خروج الوقت ام لا ومنها مسئلة المني هل هو طاهر مطلقا واذا
كان طاهرا فما حكم رطوبة فرج المراة اذا خالطته ومنها
مسئلة استحالة النجاسة كرماد الزبل النجس والزبل و
تصيبه النار والشمس والماء فيستحيل ترابا فهل تجوز الصلاة
عليه ام لا ومنها الثوب او البدن تصيبه النجاسة ويتعذر
غسله هل يتيمم قام غسله ام لا ومنها صلاة المأموم
خلف الامام خارج المسجد او صلاته خلفه في المسجد وبينهما
حائل وصلاته امامه في الجمعة والجنازة هل يجوز ذلك
ومنها قوم مقيمون بقرية وهم دون اربعين ما واجب
عليهم جمعة ام ظهر ومنها مسئلة صلاة الجماعة هل هي
واجبة او سنة واذا قلنا واجبة هل تصح الصلاة بدونها مع العجز
القدرة عليها ومنها مسئلة تضمين الملبسات قبل ادراك
الثمرة هل يجوز ام لا ومنها زكاة العشر يأخذه السلطان
يصرفها حيث شاء ولا يعطيها الفقراء والمساكين هل يسقط ام لا
ومنها نصيب العامل في المزارعة هل فيه زكاة ام لا ومنها
بيع ما في بطن الارض من القثاء والجزر والفلفل ونحوه هل
يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في شيء فهل له ان يأخذ اليه غيره

ومنها الخف اذا كان فيه خرق يسير هل يجوز المسح عليه ام لا

كمن اسلم في حنطة فهل له ان يأخذ بدلها شعيرا سواء تغذر المسلم فيه ام لا ومنها الرجل يكتري ارضا للزرع فيصيبها افة فيهلك فهل فيه جائحة ام لا ومنها اجبار الاب لابنته البكر البالغة على النكاح هل يجوز ام لا ومنها مسئلة الفلوس و بيع بعضها ببعض متفاضلا وصرفها بالدراهم من غير تقابض في الحال ودفع الدرهم ياخذ ببعضه فلوسا وببعضه قطعة من فضة ومنها المتهمون بالفجور والسرقة والقتل وغير ذلك هل يعاقبون ام لا ومنها الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده او يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير جنسه فهل له ان يأخذ منه حقه ام لا ومنها دفع الزكاة الى اقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل او دفعها الى اجنبي ومنها دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز ام لا ومنها الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل باقل من ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا ومنها المسكين يحتاج الى الزكاة من الزرع فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل ادراك زرعه ام لا ومنها اخراج القيمة عن الزكاة فانه كثيرا ما يكون انفع للفقير هو جائز ام لا ومنها الواقف اذا شرط في وقفه شيئا ثم يرى ناظر الوقف احظ منه للموقوف عليه هل يجوز ابداله كما في الاضحية ومنها هل الرجل يظلم بالظلم الجلي او بكلمة او بسببه هل يجوز له ان يفعل به مثل ما فعل او يخرق ثوبه كما خرق ثوبه ومنها صرف الزكوة من جهة حاجة الى جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية ومنها اسقاط الدين عن الفقير المعسر هل يجوز ان يحسبه من الزكاة ومنها وهنا فائدة

التتارخاني

التتارخاني في مباحثة لمن يعاملون فاجاب قدس الله روحه الحمد لله رب العالمين اما مسئلة تغير الماء اليسير او الكثير بالطاهرات كالاشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يتغير به مثل الاناء اذا كان فيه اثر سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهذا فيه قولان معروفان للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهر به كما هو مذهب مالك والشافعي و احمد في احد الروايتين عنه التي اختارها الخرقي والقاضي واكثر متاخري اصحابه لان هذا ليس بماء مطلق فلم يدخل في قوله فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول استثنوا من هذا انواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه فما كان من التغير حاصلا باصل الخلقة او بما يشق صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم وما تغير بالادهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل والقول الثاني انه لا فرق بين التغير بالاصل الخلقة ولا بما يشق الاحتراز منه وبما لا يشق الاحتراز عنه ما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه اسم اخر غيره كان طهورا وهو مذهب ابي حنيفة واحد في الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته وهذا القول هو الصواب لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فيعم كما هو معلوم ولا يفرق في ذلك بين نوع ونوع فان قيل ان التغير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول الاسم لمسماه لا فرق بين التغير الاصلي والطاري ولا بين المتغير الذي

فقه فقه فقه الله سعد عبد
لما ثبت الايمان بعبادة بقلبه
على هذه العلامات فالاصل اعظم
ولا طاعة ترجح بها من معاقل الجهة
ولا خلاف بعلمه ان الشط الذي ترك شحوه
عليه بحكم الشط اذ ليس بظلم

يمكن الاحتراز منه والذي يمكن الاحتراز منه فاه الفرق بين هذا
وهذا من جهة القياس لحاجة الناس الى استعمال هذا المتغير دون هذا
فاما جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا
لو وكله في شراء ماء او خله لا يشرب ماء او غير ذلك لم يفرق بين هذا و
هذا بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا فلما حصل الا
تفاق على دخول التغير تغيرا صليا او حادثا بما يشق صونه عنه علم
ان هذا النوع داخل في عموم الاية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في البحر انه قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر
متغير الطعم تغيرا شديدا لسدة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم قد اخبر ان ماءه طهور مع هذا التغير كان ما هو اخف ملوحة
منه اولى ان يكون طهورا واذا كان الملح وضع فيه قصدا فلا فرق
بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا تظهر حجة المانعين فانه لو
اشترى ماء او وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك البحر ومع هذا فهو داخل في
عموم الاية فكذلك ما كان مثله في الصفة وايضا فقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر بغسل ابنته
بماء وسدر وامر الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومن المعلوم
ان الماء السدر لا بد ان يغير الماء فلو كان التغير يسلبه اسم الماء
به وقول القائل ان هذا تغير في محل الاستعمال فلا يؤثر تغير يؤخذ من
غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع فان التغير ان كان يسمى ماء
مطلقا وهو عرف البدن فيسمى ماء مطلقا وهو في الاناء اولى لم يسم
ماء مطلقا في احدهما لم يسم مطلقا في الموضع الاخر فانه من المعلوم
ان اهل اللغة لا يفرقون في التسمية بهذا محل ومحل واما الشرع فان

هذا لم يدل

هذا لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقياس عليه اذا جمع
او فرق ان يبين ان ما جعله مناط الحكم جمعا او فرقا مما دل
عليه الشرع والا فمن علق الاحكام باوصاف جمعا وفرقا
بغير دليل شرعي واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في
الدين ما لم يأذن به الله ولهذا كان على القياس ان يبين تاثير
الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من الطرق
الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم وكذلك
في الوصف الذي فرق بينه الصورتين عليه ان يبين تاثيره بطريق
من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
قد قصد بما اثار العجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة
من تغير الماء في ذلك لا سيما في اخر الامر اذا قل الماء وانحل العجين
فان قيل ذلك التغير قليل فهذا دليل في المسئلة فانه ان سوى بين
التغير اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان فرق بينهما لم
يكن للفرق بينهما حد مضبوط لا باللغة ولا بالشرع ولا بالعقل وكل وصف
ومن فرق به الحلال والحرام يفرق غير معلوم لم يكن قوله
صحيحا وايضا فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد
اصل القول منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول
ان هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة ومنهم من يقول
نحن نجد التغير في الماء الذي ذكرتم ومنهم من يفرق بين الورق الرقيق
والخرقي ومنهم من يسوي بينهما ومنهم من سوى بين الحصى الحلي
والماني ومنهم من يفرق وليس على شيء من هذه الاقوال دليل فيتعمد
عليه لا من نص ولا من قياس ولا اجماع اذا لم يكن الاصل الذي

تفرعت ماضون من جهة الشرع وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وهذا خلاف عادة من عند الله فانه محفوظ كما قال
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فدل ذكرنا على ضعف هذا
القول وايضا فان القول بالجواز يفوت العموم اللفظي والمعنوي
المدلول عليهما بالظواهر والمعاني فانا تناول اسم الماء المواقع الاجماع
كما ذكرنا وله موارد النزاع في اللغة وخواصها صفات هذا
كصفات هذا في الجنس فتجب التسوية بينهما المتماثلين وايضا فا
نه قاعدة على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل بالدليل
الشرعي لمعارض راجح اذا كان يقتضي القياس عندهما انه لا يجوز
استعمال شيء من المتغيرات في طهارة الخبث والحدث لكن استثناه
التغير باصل الخلقة وما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة فما
موضع استحسان تركه له القياس وتعارض الادلة بهذا دلالة
الترجيح على خلاف الاصل وعلى القول الاول تكون الرخصة ثابتة
على وفق القياس غير تعارض بين الشرع فيكون الاقوى **فصل**
واما الماء اذا تغير بالنجاسة فانه نجس باتفاق العلماء و
اما ما لم يتغير ففيه اقوال معروفة احدها انه نجس وهو قول
اهل المدينة ورواية المدنيين عن مالك وكثير من اهل الحديث واحد
الروايتين عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ونصرها في المزادة
لابن عقيل وابن البنا وغيرهما والثاني ينجس قليل الماء بقليل
النجاسة وهي رواية البصريين بين عن مالك والثالث وهو
مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من
اصحابه الفرق بين القلتين وغيرها فانك لا تجد الكثير بالقلتين

والشافعي

والشافعي واحمد بحدين الكثير بالقلتين والرابع الفرق بينما البول والعذرة
المائعة وغيرهما فالاول ينجس منه ما امكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه
بخلاف الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذه اشهر الروايات عن احمد
واختيار كثير من اصحابه والخامس ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة
سواء كان كثيرا او قليلا ما لم يصل اليه لم ينجسه ثم حدوا ما لم اليه بما لا
يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر ثم تنازعوا هل يحد بحركة
المتوضئ او المغتسل وقد ذكر محمد بن الحسن تقدير مسجد فوجدوا عشر
اذرع في عشر اذرع وتنازعوا في الابار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن
تطهيرها فزعم المزني انه لا يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها
بالنزح ولهم في تقدير الدلا اقوال معروفة والسادس قول اهل الظاهر
الذين ينجسون ما بال الا في دون ما القي فيه البول واصل هذه المسالة
من جهة المعنى ان اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم
الجميع ام الانتقال بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم فالماء المنجس ذهب
الى القول الاول ثم من استثنا الكثير قال هذا يشق الاحتراز منه وقوع
النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضعا استحسانا كما ذهب الى ذلك طائفة
من اصحاب الشافعي واحمد واما اصحاب ابي حنيفة فجعلوا الاصل في
وصول النجاسة وعدم وصولها وقدروا بالحركة او بالمساحة في الطول
والعرض دون العمق والصواب هو القول الاول لانه متى علم ان
النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك
في المائعات كلها وذلك ان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث
متميز عن الطيب بصفاته فاذا كان الماء وغيره صفاته صفات الطيب
دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام وايضا فقد ثبت

من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضا من بئر
بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء
طهور لا ينجسه شيء وهو ما قاله الشافعي قال احمد بئر بضاعة صحيح وفي
المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه
شيء وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات واما اذا
تغير بالنجاسة فانما حرم استعماله لان حرم النجاسة باق ففي استعماله
استعمالها بخلاف ما اذا استحالت النجاسة فان الماء طهور وليس
هناك نجاسة قائمة وبيان ذلك انه لو وقع خمر في ماء
واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر ولم يجب عليه
حد الخمر اذا لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو صب لبن امرأة
في ماء واستحال ثم لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من
الرضاعة وايضا فان هذا باق على اصل خلقته فيدخل في عموم قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فان الكلام انما هو فيما يتغير بالنجاسة لا طعمه
ولا لونه ولا ريحه فان قيل نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على
انه نجس بمجرد البول اذ ليس في اللفظ ما يدل عليه على ذلك بل قد يكون
نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا بال هذا ثم بال هذا تغير
الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة وايضا فيدل نهيه عن البول في الماء
الدائم انه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين يجوز بوله
فيما فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص وان حرمته
فقد نقضت دليلك وكذلك يقال لمن فوق ما يمكن نزحه وبين ما لا يمكن
نزحه التسوغ للحاجة اذ يبولون في المصانع المبنية بطريق وكذلك
ان جوزته خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك وكذلك يقال للمقدر

بعشر ج از عمر

بعشر ج اذا كان للقرية غدير مستطيل اكثر من عشر
اذرع رقيق التسوغ لاهل القرية البول فيه ان سوغته خا
لفت ظاهر النص والا نقضت قولك واما من فرق بين البول
وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ
من ان ينهى عنه بمجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول واما
صب الابوال في المياه فلا حاجة اليه فان قيل ففي حديث
القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث وفي
لفظ لم ينجسه شيء قيل حديث اذا صح فمنطوقه لغيره و
هو انه اذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء واما مفهومه اذا قلنا بد
لالة مفهوم العدد فانما يدل على ان الحكم في المسكوت عنه مخالف
للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لا التظهر فائدة التخصيص
بالمقدر المعين ولا يشترط ان يكون الحكم في كل صورة من صور
المسكوت مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا من
توهم المفهوم لا عموم له فلا يلزم ان يكون كلما بلغ القلتين ينجس
بل اذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود وايضا فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء وانما ذكر في
جواب من سأله عن مياه الفلاة التي يردها السباع والدواب
والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة
بالاتفاق كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
فانه خص هذه الصورة بالنهي لما هي الواقعة لما كان التحريم
يختص بها وكذلك قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا

كما تبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة لا
كثرة مع انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة
عنده فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله اذا بلغ قلتين في
جواب سائل سعيه بيان لما احتاج السائل الى بيانه فلما كان
ذكر الماء المسؤل عنه كثيرا قد بلغ القلتين ومن شان الكثير
انه يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل الخبث
فيه لكثرته بين لهم انما سالتم عنه كالخبث فيه فلا ينجس
ودل كلامه على ان مناط التنجيس وهو كون الخبث محمولا فحيث
كان الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا وحيث
كان الخبث مستهلكا غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته
فصار حديث القلتين مرفوعا لقوله الماء طهور لا ينجسه شيء
والتقدير فيه بيان ان صورة السؤال لم تنجس كما انه اذا كان
كلما لم يبلغ القلتين فانه يحمل الخبث في وقت لا يحمله فانه كان الخبث
كثيرا وكان الماء يسيرا حمل الخبث وان كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم
يحمل الخبث بخلاف القلتين فانه لا يحمل في العادة الا الخبث الذي
سالوا عنه ونكتة الجواب ان كونه يحمل الخبث او لا يحمله امر حسي
يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا وان كان
مستهلكا لم يكن محمولا فاذا علم كثرة الماء وضعف الملاقي علم
انه لا يحمل الخبث والدليل على هذا التفاهم عند ان الكثير اذا تغير حمل
الخبث ونجس فصار قوله اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه
شيء كقوله الماء طهور لا ينجسه شيء وانما اراد اذا لم يتغير في
الموضعين واما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وعلى هذا

يخرج امره بتطهير الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبعا احداهن بالتراب
والامر بالاراقة فان قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه
او فليغسله سبعا او لاهن بالتراب كقوله اذا قام احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء هو الاناء المعتاد للغمس وهو الواسع الذي
لا يمكن صب الماء منه الا بادخال اليد فيه فكذلك تلك الاناء المعتادة للولوغ وهي الاناء الصغار
ذلك ان يلغ بلسانه شيئا بعد شيء فلا بد ان يبقى في ذلك الاناء شيء من ذلك
الخبث محمولا والماء يسير فهو اذ ذاك انما احمل كون الخبث محمولا
فيه ويغسل الاناء الذي لاقاه ذلك الخبث وهذا بخلاف
الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر اذا انقلبت باذن
في الدن كانت طاهرة باتفاق العلماء وكذلك جوانب الدن
فهناك لم يغسل الاناء وهنا لا يغسل لان الاستحالة حصلت
في احد الموضعين دون الاخر وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الموضعين
التفصيل بين الذي ينجس بوجود الملاقاة وما لا ينجس الا بالتغير لقال
اذا لم يبلغ قلتين لم ينجس وما يبلغهما لم ينجس الا بالتغير او نحو ذلك
من الكلام الذي يدل على ذلك فلما جرد قوله اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير ينجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على
ان هذا هو المقصود بل يدل على ان في العادة لا يحمل الا خباث فلا
تنجسه وهذا اخبار عن انتفاء سبب التنجيس وبيان للكم المحض
الحكم المنجس في نفس الامر هو حمل الخبث والله اعلم وانما نهى صلى الله
عليه وسلم ان يغمس القائم من نوم الليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا
فهو لا يقتضي تنجس الماء بالاتفاق بل قد يكون لانه يؤثر في الماء اثرا
او انه قد يفضي الى التاثير وليس ذلك باعظم من النهي عن البول في الماء الدائم

وقد تقدم الله ما يدل على التنجيس وايضا في الصحيحين عن ابي هريرة يرفعه
اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت
على خيشومه وعلم ان ذلك سبب للغسل عن النجاسة بل معلل بمبيت
الشيطان على خيشومه والحديث المعروف فان احدكم لا يدري اين با
تت يده يمكن ان يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي
شهد لها النص بالاعتبار واما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا
ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كنهيه عن البول في المستحم وتحو
ن عامة الوسواس منه فاذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس و
ربما بقي شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشها فكذا اذا بال في ماء ثم
غتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء بعض اجزاء البول فنهى عن
ذلك ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ان صح يتعلق بالماء الذي
المستعمل وهذا عند بعض الحنفية من تقدير الماء على غيره لا لاجل نجاسته ولا
المصبر مستعملا فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال الماء لا يجنب فصل واما نجاسة
لحمه وروث ذلك فان اكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك
واحمد وغيرهما ويقال انه لم يذهب احد من الصحابة الى تنجيس ذلك بل القول
بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة وقد بسطنا الدلائل في
هذه المسألة في كتاب مفرد وسيأتيه بضعة عشر دليلا شرعيا على ان ذا
لك ليس بنجس والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته اصلا
فان غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول وظنوا
ان هذا في جميع الابوال وليس كذلك فان اللام لتعريف العهد والبول المعهود
وهو بول الادمي ودليله قوله تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
ومعلوم ان عامة عذاب القبر انما هو من بول الادمي لنفسه الذي يصيبه كثيرا

لا من بول

كما ان بول البهائم الذي لا يصيبنا الا نادرا وقد ثبت في الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين الذين كانوا حديثي عهد
بالاسلام بابل الصدقة وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها ولم
يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب افواههم وايديهم ولا بغسل الاو
عية التي فيها الابوال مع حدثان عهدهم بالاسلام ولو كان بول
الانعام كبول الانسان لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز تاخير البيان
عن وقت الحاجة لا سيما انه قرنها بالبيان هي حلال طاهرة
مع ان الدراوي بالحبائث عن قد ثبت فيه النهي النبي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وجوه كثيرة وايضا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في مرابض الغنم وانه امر بالصلاة في مرابض الغنم ومعلوم
اشتراط حائل ولو كانت بعارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش
بني آدم وكان ينهى عن الصلاة في مرابض الغنم مطلقا او لا يصلي فيها
الا مع الحائل المانع فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك كان من
سوى بين ابوال الادميين وابوال الغنم مخالفا للسنة وايضا
فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره مع امكان ان يبول البعير
وايضا فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع
في الحب من البول وابعار البقر وايضا فان الاصل في الاعيان الطهارة
فلا يجوز التنجيس الا بدليل ولا دليل على النجاسة اذ ليس في ذلك نص
ولا اجماع ولا قياس صحيح فصل واما طين الشوارع فمبني على اصل
وهو ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح او الشمس
وخو ذلك هل تطهر الارض على قولين للفقهاء وهما قولان
في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما احدهما انها تطهر وهو مذهب

ابي حنيفة وغيره وعند ابي حنيفة يصلي عليها ولا تيمم بها والصحيح
انه يصلي عليها ويتيمم بها وهذا هو الصواب لانه قد ثبت في الحديث
الصحيح عن بن عمر ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ومعلوم ان النجاسة
لو كانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيحين
انه امر رجلا ان يصب على بول الاعرابي الذي بال في المسجد ذنوبا من ماء
فان هذا يحصل به تطهير الارض وهذا مقصود بخلاف ما اذا لم
يصب الماء فان النجاسة تبقى الى ان تستحيل وايضا ففي السنن ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان وجد
بهما خبثا او اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وفي السنن
ايضا انه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر
فقال يطهره ما بعده وقد نص احمد على الاخذ بهذا الحديث الثاني
ونص في احدى الروايتين عنه بالاخذ بالحديث الاول وهو قول
من يقول به من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما فاذا كان النبي صلى
الله عليه وسلم قد جعل التراب يطهر اسفل الخف والنعل واسفل
الذيل وسماه طهورا فلان يطهر نفسه بطريق الاولى والاحرى
والنجاسة اذا استحالت في التراب فصار عينا طاهرة لم يبق نجاسة
وايضا فقد تنازع العلماء اذا استحالت حقيقة النجاسة واتفقوا
على ان الخمر اذا انقلبت بفعل الله دون قصد صاحبها وصارت
خلا انها تطهر وهم فيما اذا قصد التخليل نزاع وتفصيل والصحيح
انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه صحيحا عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها

عن تخليلها وان حبسها معصية والطهارة نعمة والمعصية لا
تكون سببا للنعمة وتنازعوا فيها اذا صارت النجاسة ملحا
في الملاحة وصارت رمادا او صارت المنية والدم والصديد ترابا كالتراب
القبر فهذا فيه قولان في مذهب مالك واحمد احدهما انه كذلك طاهر
كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذهب الشا
والصواب ان ذلك كله طاهر اذ لم يبق شيء من اثار النجاسة لا
طعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله تعالى اباح الطيبات وحرم الخبائث
وذلك يتبع صفات الاعيان وحقايقها فان كانت العين طيبة
او خلاد خلت في الطيبات التي اباحها الله ولم تدخل في الخبائث
التي حرمها وكذلك التراب والرماد وغير ذلك ولا يدخل في نص
التحريم واذا لم يتناولها التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجز
القول بتنجيسها وتحريمها فيكون التحريم طاهرا واذا كان
هذا المغبر التراب فالتراب اولى بذلك وحينئذ فطين
الشوارع اذا قدر انه لم يطهره الا النجاسة فهو طاهر الا ان يتيقن
ان النجاسة فيه فهذا يعفى عنه لعسره فان الصحابة رضوان الله
عليهم كان احدهم يخوض في الوحل ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل
رجليه وهذا مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره من
الصحابة وقد حكاه مالك عنهم مطلقا وذلك انه لو كان في الطين
عذرة ملبثة لعفي عن ذلك وهكذا قال غير واحد من العلماء من
اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع
مع تيقن نجاسته والله اعلم **فصل واما المائعات** كالزيت و
السمن وغيرهما من الادهان كالخل واللبن وغيره اذا وقعت فيها نجاسة

ص

في

النوازل المنتنة وغيرها من النجاسات ففي ذلك قولان للعلماء احدهما ان حكم
ذلك حكم الماء وهذا هو قول الزهري وغيره من السلف وهو احدى الروايتين عن احمد
وبذلك روايته عن مالك في بعض المواضع وهذا هو اصل قول ابي حنيفة
حيث قاس المائعات على الماء والثاني ان المائعات تنجس بوقوع النجاسة
فيها بخلاف الماء فانه يفرق بين قليله وكثيره وهذا مذهب الشافعي وهو
الرواية الاخرى عن مالك واحمد وفيها قول ثالث وهو رواية عن احمد وهو
الفرق بين المائعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء وخل العنب يلحق به
وعلى القول الاول اذا كان الزيت كثيرا مثل ان يكون قلتين فانه لا ينجس
الا بالتغير بها نص على ذلك احمد في كلب ولغ في زيت كثير واذا كان
المائع قليلا انبنى المتقدم في المائع القليل فمن قال القليل لا ينجس
بالتغير قال ذلك في الزيت وغيره وبذلك افتى الزهري لما سئل عن
فارة وقعت في غيرها اذا ماتت في سمن او غيره من الادهان فقال تلقى
وما حولها قرب منها ويؤكل سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان جامدا
او مائعا وقد ذكر البخاري ذلك عنه في صحيحه يعني سنذكره انشاء الله
ومن قال ان المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة اوكان انه كالماء فانه
يطهر بالكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع والقول بان المائعات
لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح بل هي اولى بعدم التنجيس من الماء
وذلك ان اصل الطيبات حرم عليهم الخبائث والاطعمة والاشربة هي الادهان
والابزار منها والزيت والخل والاطعمة المائعة هي من الطيبات
التي احلها الله فاذا لم يظهر فيها صفة الخبيث لا طعمه ولا لونه ولا ريحه
ولا شيء من اجزائه كانت على حالها في الطيب فلا يجوز ان يجعل من الخبائث
المحرمة مع ان صفاتها الطيبة لا صفات الخبائث فان الفرق بين

الطيبات

فائدة
ما دخلته النار فالعفو لا يصح
فيه الا بحجر والاجود حجر واحد والقليل
والعفو في الطعام صح بعضه ذلك
صحح التنبيه صحح الروياني في
والملبس والماء والقاني صحح في الكفر
الروضة عن صاحب العدة وصحح السبكي
في جواز وضوء ماء العود صحح صحح
السلم فيه اهـ ٥٥

١٥٦

الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم
هذا وحل هذا ولو كان هذا الحيوان وقع فيه قطرة خمر وقد استحالت
والدبة باق على صفته او الزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك
وجه فان تلك قد استهلكت واستحالت ولم يبق لها حقيقة
من الاحكام يترتب عليها شيء من احكام الدم والخمر وانما كانت
اولى بالطهارة من الماء لان الشارع رخص في اراقة الماء واتلافه
حيث لم يرخص في اتلاف المائعات كما لا يستنجى بالماء دون
واله النجاسة فانه يستنجى بالماء دون هذه وكذا زالة سائر النجا
سات بالماء فاما استعمال المائعات في ذلك فلا يجوز سواء قيل تنزل
او لا تنزل ولهذا قال من قال من العلماء ان الماء يراق اذا ولغ فيه
الكلب ولا يراق انية الطعام والشراب وايضا فان الماء
اسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة اذا استحالة في غير الماء انما
فالمائعات اسرع قبولا للنجس حسا وشرعا من الماء فيجب
ان ينجس الماء فالمائعات اولى بالنجس وايضا فقد ثبت في صحيح
البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت
في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله عليه
وسلم جوابا عاما مطلقا ان يأكلوها وما حولها وان يأكلوا سمنهم و
لم يستفصلهم هل كان مائعا او جامدا وبذلك الاستفصال في
حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال مع ان الغا
لب على السمن الجمود فان يكون ذائبا وقد قيل انه لا يكون الا ذائبا
والغالب على السمن انه لا يبلغ قلتين مع انه لم يستفصل هل كان
قليلا او كثيرا فان قيل فقد قيل في الحديث ان كان جامدا فالقوها و

ماحولها وان كان مايعا فلا تقربوه رواه ابوداود وغيره قيل هذه الزيادة
هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد واعتقدوا انها ثابتة من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم و
جهادهم وضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة
لكن تبين لغيرهم ان هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ليست من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي تبين لنا والغير ونحن جازمون ان هذه
الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك رجعنا عن الاعتداد
بها بعد ان كنا نعتني بها ولا فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من ائمة الحديث يبينون انهما
طلعوا ان معمرا غلط في روايته لها عن الزهري وكان معمر كثير الغلط والاشتباه
من اصحاب الزهري كمالك وسفيان بن عيينة خالفوه في ذلك وهو
نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث اسنادا ومتنا فجعله عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واما هو عن سعيد ابن عن ميمونة ورفعه عنه
في بعض طرقه انه قال ان كان مائعا فاستصبحوا به وفي بعضها فلا تقربوه
والبخاري بين غلط معمر في هذا بان ذكر في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه
انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا وما يعا قليلا
او كثيرا تلقى وما قرب منها ويؤكل لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فا
رة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فالزهري
الذي مدار الحديث عليه قد افتى في الجامد انها تلقى الفارة وما حولها
ويؤكل وستدل بهذا الحديث لما رواه عنه جمهور اصحابه فتبين ان من
ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط وايضا فالجمود ليس امرا ينضبط
بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة هل تلحق بالجامد او المائع والشارح

لا ينفصل

لا ينفصل بين الحرام والحلال الا بفصل مبين لاشتباه كما قال تعالى
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
والحرام مما يتقون فلا بد ان يبين المحرمات بيانا فاصلا بينها
وبين الحلال وقد قالا تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وايضا
فان الكلمات الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت
بالاتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب
واذا قد ربطة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختيار فاستحالت
كانت اولى بالطهارة فان قيل الخمر انما نجست بالاستحالة طهرت
بالاستحالة بخلاف غيرها والخمر اذا قصد تخليلها لم تطهر قيل في
الجواب عن الاول جميع النجاسات نجسة بالاستحالة فان الانسان
يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل دما وبولا
فنجس وكذلك الحيوان يكون طاهرا فاذا مات احتبست فيه الفضلات
وصار ما حاله في حياته بعد الموت خلاف حاله في الحياة ولهذا
يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل ان من الحياة او قيل
انه بها للذكاة فان في ذلك قولين مشهورين للعلماء والسنة تدل على
ان الدباغ كالذكاة واما ما قصد تخليله فذلك لان جنس الخمر
حرام سواء حبست لقصد التخليل اولا والطهارة نعمة فلا تثبت
بالفعل المحرم فصل واما الحلب فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال معروفة
احدها هو نجس كله حتى شعر كقول الشافعي واحمد في احدى الروا
يتين عنه والثاني انه طاهر حتى دبقه كقوله قالكو في المشهور عنه
وهي الرواية الاخرى عن احمد وله في الشعور ان بنية محل نجس ثلاثة
روايات احدها ان جميعها طاهر حتى شعر الحلب والخنزير و

وهو اختيار ابو بكر عبد العزيز والثانية ان جميعها نجس كقول
الشافعي والثالثة ان شعر الميتة ان كان له دم طاهر في الحيوة كانت
طاهرة كالشاة والفارة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب
والخنزير وهذه هي المنصوص عنه اكثر الصحابة والقول الراجح هو
طهارة الشعور كلها كشعر الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريش و
على هذا فاذا كان شعر الكلب رطبا واتاب فوقع الانسان فلا شيء
عليه كما هو جمهور الفقهاء كابي حنيفة ومالك واحد في احدى
الروايتين عنه وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يتوقف نجس
بنص ولا حرج لان الابد لعباده كما قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطر
اليه وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما
يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسئلته وفي
السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا انه قال الحلال
ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى
عنه واذا اتى كلب فلغ في اناء احدكم قال طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب وفي الحديث
الاخر اذا ولغ الكلب فاحاديثهما ليس فيها الا ذكر الولوغ لم
يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس فانه اقبل ان البول
اعظم من الريق كان هذا متوجها واما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ
لان الريق محل رطب باطن الكلب بخلاف الشعر فانه ثابت على ظهره
الفقهاء يفرقون بينه وهذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعور الميتة
طاهر بخلاف ريقها والشافعي واكثرهم يقولون ان الزرع ان نبت

كلهم

في الارض

في الارض النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون كعذرة بنت نجس كما
لو زرع النابت في الارض النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى بالطهارة
لان الزرع فيه رطوبة وليس يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فان فيه
من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك فمن قال من اصحابنا كابن عقيل
وغيره ان الزرع طاهر فالشعر اولى ومن قال ان الزرع نجس فالفرق بينهما
ما ذكرناه فان الزرع يلحق بالجلالة التي تاكل النجاسة وهذا اضاجعة في
المسئلة فان الجلالة التي تاكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لبنها فاذا حبست حتى تطيب كان حلالا باتفاق المسلمين لانها
قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها فيظهر نتنه النجاسة
وخبثها فاذا زال ذلك عادت طاهرة فان الحكم اذا ثبت بعلة زال
بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثر النجاسة اصلا فلم يكن التنجيس معنى
وهذا يتبين في الجلام في شعور الميتة كما سنذكره انشاء الله وكما جاز
قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل
بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الا الهدهد والصرد
في الجملة كما هو مذهب كثير من علماء اهل العراق وهو اشهر الروايتين عن
احمد فالكلام في ريشه وشعره ففيه هذا النزاع هل يكون
نجسا على روايتين عن احمد احداهما انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابي
حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية انه نجس كما هو اختيار
كثير من متاخري اصحاب احمد والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتنا كلب الصيد والماشية
والحرث ولا بد من اقتنائها ان يصيب رطوبة شعورها كما
يصيبهم من البول والروث وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه

من الحرج المرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب الصيد
لم يجب غسله في ظهر قولي العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك فقد علم ان لعاب الكلب في موضع
الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على ان الشارع وافق على
محل الخلق وحاجتهم **فصل واما عظم الميتة** وقرنها وحافرها
من جنسها كالحافر ونحو وشعرها وريشها ووبرها ففي هذين النوعين للعلماء
ثلاثة اقوال احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي المشهور وذكر رواية
عن احمد والثاني ان العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة
وهذا هو المشهور وذكر رواية عن احمد من مذهب مالك وهو احد والثالث
الجميع كقول ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا القول هو الصواب
وذلك لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا فان الله حرم
الاعيان هي الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في اية التحليل وذكر انها
لم تدخل فيما حرم من الخبائث لانتفاء وصف الخبث فلان قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة لا يدخل فيه الشعور وما اشبهها وذكر ان الميت ضد الحي والحياة
نوعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة
الارادية وحياة النبات خاصتها النمو والاعتدال وقوله حرمت عليكم
الميتة انما هو من فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فان الشجر
والزرع اذا يبس لا ينجس باتفاق المسلمين واما الميتة المحرمة
فان فيها الحس والحركة الارادية واذا فارقها ذلك فالشعر حياته من جنس
حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان فانه ينمو ويغتذي ويطول
كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحل الحياة الحيوانية حتى يموت
بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه وايضا فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما ابيح

اخذه

اخذه في حال الحياة فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة الابل
واليات الغنم فقال ما ابين منه من البهيمة وهي حية فهو ميت رواه ابو داود و ١٥٩
غيره وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام واليه
لما جاز قطعه في حال الحياة ولكان طاهرا حلالا فلما اتفق العلماء على
ان الشعر والصوف الجز من الحيوان كان طاهرا حلالا علم انه ليس مثل اللحم
وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره لما حلق رأسه
للمسلمين وصار وكان صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى بين
الشعر والبول والعذرة فقد اخطأ خطأ بينا واما العظام ونحوها
فاذا قيل انها داخلة في الميتة لانها تحس وتألم قيل لمن قال ذلك انتم
لم تأخذوا والعموم اللفظ فانها لا نفس له سائلة كالذباب
والعقرب والحنفسا لا نجس عندكم وعند جمهور العلماء مع انها ميتة
موتا حقيقيا اتيا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه
داء وفي الاخر شفاء وهو يحمي نجسا هذا قال في احد القولين انه لا ينجس
الا ما يحاذي الواقع فيها لهذا الحديث واذا كان كذلك علم ان عظم علة
نجاسة الميتة انما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس
فيها دم سائل فاذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم ونحوه
اولى بعدم التنجيس منه فان العظم ليس فيه دم سائل ولانه محرما بالارادة
والاعلى وجه البتة فاذا كان الحيوان الكامل الحساس ليس فيه دم سائل و
الميتة محرمة بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف تنجس العظم الذي
ليس فيه دم سائل وما يبين صحة هذا قول الجمهور وقول الله سبحانه انما حرم
علينا الدم المسفوح كما قال تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه

الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاذا عني عن الدم غير المسفوح علم ان جنس
الدم حيث علم انه سبحانه فرق بين الدم المضاب الذي يسيل وبين غيره
ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في القدور
بيه وياكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك عائشة
ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما تفعل اليهود والله تعالى حرم ما حرم
حتى انفحة وسبب غير جلد فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية و
النطيحة وما اكل السبع وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بعرض
المعراض وقال انه وقيذ دون ما صيد بحده والفرق بينهما انما هو سفح
الدم يدل على ان سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه واذا سفح
بوجه خبيث باه يذكر عليه غير اسم اسكان الخبث هنا من جهة اخرى فان اللحم
يكون نارة لوجود الدم وتارة لفساده التذكية كذكاة المجوس والمرتد
والذكاة في غير المحل فاذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك
ليس فيه دم مسفوح فلا وجه للتنجيس وهذا قول جمهور السلف قال الزهري
كان شيوخ هذه الامة يمتشطون من عظام الفيل وقد روي في العاج حديث
موضوع لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فانا لانحتاج الا الاستدلال بذلك
ايضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة
هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم
اكلها وليس في الصحيح ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري بل قد
ذكره عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد طعن الامام احمد في ذلك
واشار الى غلط ابن عيينة فيه وذكر ان الزهري وغيره كانوا يمحون لا
لانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث وحينئذ فهذا
النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها بطريق الاولى لكن اذا

تحمل ان الله حرم

قيل ان الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلد وحتى تدبغ او قيل انها لا تطهر
بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لان الجلد جزء من الميتة فيه
الدم بخلاف سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان
الدباغ ينشف رطوبته فدل على انه سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم
ليس فيه رطوبة سائلة ولا كان فيه منها فانه يجف ويتيبس
وهو يبقى ويحفظ اكثر من الجلد فهو اولى بالطهارة من الجلد والعلماء اذا
زعوا في الدباغ هل يطهر فمذهب مالك واحمد في المشهور عنهما انه لا
يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور انه يطهر قال هذا
القول رجع احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن احمد بن الحسين الترمذي
عنه وحديث ابن عكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب بعد ان كان اذن لهم في ذلك لكن هذا
قد يكون قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم فان حديث الزهري الصحيح
انه قد كان رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون رخص لهم في ذلك
ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك ولهذا قال طائفة من اهل
اللغة ان اكاهاب اسم للجلد لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب والعصب لا يدبغ

فصل واما لبن الميتة وغيره وهو الرواية عن احمد الثاني انه نجس
كقول مالك والشافعي والرواية الاخرى عن احمد وعلى هذا النزاع ينبني نزاعهم
في جبن المجوس فان جبن المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل
ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا جبنا والجبن يصنع با
الانفحة كان فيه هذان القولان والاظهر ان جبنهم حلال وان انفحة
الميتة وجبنها طاهر وذلك انا الصيناه لما فتحوا بلاد العراق كانوا
جبنة المجوس وكان هذا ظاهرا شايعا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة

ذلك ففيه نظر فانه من نقل بعض الحجازيين و اهل العراق كانوا اجمعوا
بهذا فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان
الفارسي كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعوا الفرس الى الاسلام
وقد ثبت عنه انه سئل عن شيء من السمن و الجبن و الفراء فقال الحلال ما احل
الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه وقد رواه ابو داود
مرفوعا فهو مما عفي عنه وقد رواه ابو داود ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين واهل الكتاب فان هذا امر بين
وانما كان السؤال عن جبن المجوس فدل ذلك على ان مسلما كان يفتي بحلها واذا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم
وايضا فاللبن والانفحة لم يعتادا وانما نجسهما من جنسهما لكونهما من
عاء نجس فيكون ما يعاد من وعاء نجس فالتنجيس مبني على قاعدة متقدمة
ان الميتة لا قاء وعاد نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال اولا لا نسلم
ان الميتة ينجس بملاقاة النجاسة وقد تقدم ان السنة دلت على طهارته كما على
نجاسته وتقال ثانيا ان الملاقاة من الباطن لا حكم لها كما لو خرج من بين
فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في
الصلاة مع ما في بطنه واما سؤر البغل والحمار فاكثر العلماء يجعلونه المتوضي
به كالكراهة والشافعي واحمد في احد الروايتين عنهما والرواية الاخرى عنه
مشكوك فيه كقول ابي حنيفة فيتوضأ به ويتيمم والثالثة انه نجس لانه متولد
من باطن الحيوان النجس فيكون نجسا كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل طهارة سؤرها لكونها من
الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي ان الحاجة مقتضية للطهارة
وهذا من جهة ما يبيح سؤر البغل والحمار فان الحاجة داعية الى ذلك والله اعلم

يقول ذلك

يقول ذلك مثل سؤر الكلب فانه مع اباحة منه ما يحتاج اليه قد نهى عن سؤر وه
لرخص يقول ان الكلب باحة للحاجة ولهذا كره سؤره بخلاف البغل والحمار فان
بيعهما جائز باتفاق المسلمين والمسئلة مبنية على سؤر السباع وعامة اهل
العلم فصل واما ازالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة اقوال في مذهب
احمد احدها المنع كقول الشافعي وهو احدى القولين في مذهب مالك واحمد والثاني
الجواز كقول ابي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب احمد والقول الثالث في مذهب
احمد ان ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها وطهارة افواه
الصبيان بارياقهم ونحو ذلك والسنة قد جاءت بالامر بالماء في قوله حتيه
ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقوله في اذنية المجوسي احفروها ثم اغسلوها بالماء
وقوله في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء
فامر بالازالة بالماء وقد اذن في ازالتها بغير الماء في مواضع منها الاستجمار
بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور
ومنها في الذيل يطهره ما بعده ومنها قوله في الهرة انها من الطوافين عليكم
ان الكلب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يكونوا
يغسلونه اذا كان ومنها قوله في الهرة انها من الطوافين والطوافات مما تعم به البلوى
في العادة بأكل الفار ولم يكن هناك نزة عليها تطهر افواهها بالماء بل طهرها
ريقها ومنها ان الخمر المنقلبة بنفسها تطهر بانقلاب المسلمين واذا كان كذلك
فالراجح في هذه المسألة ان النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فان
الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة
في ازالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الاموال كما لا يجوز ان
يستجمر بها لان قوما قالوا لا يزول الا بالماء منهم من علل ان هذا تعبد وليس
الامر كذلك فان صاحب الشرع امر بالماء في قضايا معينة لتعيينه لازالة

كان ازالتها بالاشربة التي ينتفع بها المسلمون افسادا لها وازالتها
لجامدات كانت متعذرة كغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه
من المعلوم انه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغيرهما لامرهم بها
فساده فكيف اذا لم يكن عندهم ومنهم من قال ان الماء من المطعوما
ليس لغيره من المايعات فلا تلحق غيره به وليس الامر كذلك بل الخل
وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الاناية من النجاسة كالماء وابلغ
والاستحالة ابلغ في ازالتها لان ازالة عين الغسل بالماء فان الازالة بالماء
الماء قد يبقى لون النجاسة فيعفى عنه كما قال يكفيك الماء وريحه
اثره وعين الماء يزيل الطعم واللون والريح ومنهم من قال كان القياس
ان لا يزول بالماء للتنجيسه بالملاقاة لكن رخص في ازالة الحاجة
فجعل ازالة بالماء صورة استحسان فلا يقاس عليها المتقدمين
باطلة فليست ازالتها على خلاف القياس بل القياس ان الحكم اذا
ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم انها نجس بالملاقاة
ممنوع ومن سلم فرق بين الوارد والمورود عليه او بين الجاري
والواقف ولو قيل انها على خلاف القياس يقاس عليه اذا عرفت
علته اذا اعتبرنا في القياس الجامع والفارق واعتبار طهارة
الخبث طهارة الحدث ضعيف فان طهارة الحدث من باب
الافعال المامور بها ولهذا لم يسقط بالنسيان والجهل واشترط
فيها النية عند الجمهور واما طهارة الخبث فانها من باب التروك
فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد
لا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود وكذا
ذهب اليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم وقال من اصحاب

الشافعي

الشافعي واحمد يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للاجماع السابق
مع مخالفة ائمة المذاهب وانما قيل مثل هذا من ضيق الحال في المناظرة
فان المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث
فمنعوا الحكم في الاصل وهذا ليس بشيء ولهذا كان اصح قولي العلماء
اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة عليه كما هو مذهب
مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه
في الصلاة اذي كان فيهما ولم يستانف الصلاة وكذلك في
الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة امرهم بغسله ولم يعد الصلاة
وذلك لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعل العبد
ناسيا او مخطئا فلا اثم عليه بحمد الله في الكتاب والسنة قال
تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلته رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان
اقوى الاقوال انما فعله ناسيا او مخطئا ومن محظورات الصلاة و
الصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا و
لبس والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المحلوق عليه ناسيا وفي
هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وانما المقصود
هنا التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذ
فاذا زال الخبث باي طريق كان حصل المقصود وكذلك اذا زال
بفعل العبد وبيته اثيب على ذلك والا اذا عدمت بغير فعله
وانيته زالت المفسدة ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب

فصل واما الصلاة في النعل ونحوه مثل الخف والمداس و
الزربول وغير ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي السنن عنه انه قال
ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم فامر بالصلاة في النعال
مخالفة لليهود واذا علمت طهارة تكره الصلاة فيها بالاتفاق
المسلمين واما اذا تبين نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح
انه اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك لما جاءت به السنة سواء
كانت النجاسة عذرة او غيرها فان استقل النعل محل تكره ولا
قلت النجاسة فهو بمنزلة السبيلين فلما كان ازالة الخبث عنها
ثابت بالسنة المتواترة كذلك هذا فاذا شك في شيء من نجاسة
اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقنه بعد الصلاة انه نجس
فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غير كالبدن والثياب والارض

فصل واما صوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر
فللعلماء فيه عدة اقوال وهي مذهب احمد وغيره احدها ان صوم منهي
عنه عم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور من
مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه واختيار
اختاره كثير من اصحابه كابي الخطاب وابن عقيل وابي
القاسم بن مندة الاصفهاني وغيرهم والقول الثالث انه صيامه
واجب كاختيار القاضي والحرقي وغيرهما من اصحابه وهذا يقال
انه اشهر الروايتين عن احمد لكن الثبت عن احمد من عرف نصوصه و
الفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله بن عمر وغيره
من الصحابة ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله
احتياطا وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا ونقل ذلك عن عمر
وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء وغيرهم

ومنهم من كان

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه
كعمار بن ياسر وغيره فاحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا واما ايجاب
صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثير من
اصحابه اعتقدوا ان مذهبه ايجاب صومه ونصروا ذلك **والقول**
الرابع انه يجوز صومه ويجوز فطره وهذا مذهب ابي حنيفة و
غيره وهو مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة
والتابعين او اكثرهم وهذا كان الامساك عند الحائل عند رؤية الفجر
جائز فان شاء امسك وان شاء اكل حتى يتيقن طلوع الفجر وكذلك
اذا شك هل هو اخر شعبان او اول رمضان وان شاء لم يتوضأ وكذلك
اذا شك هل حال الحول للزكاة او لم يحل واذا شك هل الزكاة واجبة
عليه مائة او مائة وعشرين فاذا زكاة لزيادة واصول الشرع
يقتضيها مستقرة على ان الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ثم اذا صام
عنه بنية معلقة بان ينوي ان كان من شهر رمضان كان عن رمضان
والا فلا فان ذلك يجزئه في مذهب ابي حنيفة واحد الوجهين
في مذهب احمد وهي التي نقلها المروذي وغيره وهذا اختيار الخرقي في
شرحه للمختصر واختيار ابي البركات وغيرها والقول الثاني انه كالجزم
بنية انه من رمضان كاحدى الروايتين عن احمد اختارها القاضي
وجماعة من اصحابه واصل هذه المسئلة ان تعيين النية لشهر رمضان
هل هو واجب فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها انه كما يجزئه الا
ان ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة او معلقة او بنية النفل
والنذر لم يجزئه وذلك كالمشهور من مذهب الشافعي واحدى
الروايتين والثانية يجزئه مطلقا كمذهب ابي حنيفة والثالثة

انه يجزيه بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان وهذه الرواية التي
عن احمد وهي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه المسئلة ان النية
تتبع العلم فان علم ان غدا من رمضان فلابد من التعيين في هذه
الصورة فانه نوى تفلا وصوما مطلقا لم يجزيه لان اساس ما ان يقصد
اداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فاذا لم يفعل
الواجب لم تبرأ ذمته واما اذا كان لا يعلم ان غدا من شهر رمضان فهنا
لا يجب عليه التعيين مع عدم العلم فقد اوجب الجمع بين الضدين
فاذا قيل انه يجوز صومه وصامه في هذه الصورة بنية مطلقة او
مطلقة اجزاه واما اذا قصد صوم ذلك تطوعا ثم تبين انه كان من
شهر رمضان فالاشبه ان يجزيه ايضا لكن كان الرجل عنده وبعده ولم
يعلم ذلك فاعطاه ذلك على ظن انه البر ثم تبين انه حر فانه لا
يحتاج الى اعطائه ثانيا بل يقول ذلك الذي وصل اليك هو حق كان لك
عندي والله يعلم حقائق الامور والرواية التي تروى عن احمد ان الناس
فيه تبع للامام في نيته على ان الصوم والفطر هو بحسب ما يعلم الناس
كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون و
فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وقد تنازع الناس
في الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وان لم يره احد او اسم لما
يشهد به الناس ويعمل على قولين في مذهب احمد وغيره وعلى هذا
ينبني النزاع فيما اذا كان في السماء مطبقة بالغيم او في يوم غيم مطلقا
هل هو يوم شك على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها انه ليس
بشك هذا الشك اذا امكنت رؤيته وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي
وغيرهم والثاني انه شك لامكان طلوعه والثالث انه من رمضان حكما

فلا يكون يوم شك وهو اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم
وقد تنازع الفقهاء في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل يصوم و
يفطر او لا يصوم ولا يفطر الا مع الناس او يصوم وحده ويفطر مع
الناس او يصوم وحده ويفطر مع الناس على ثلاثة اقوال معروفة في مذهب
احمد وغيره **فصل واما الجنب** سواء كان جنبا رجلا او امرأة فانه
اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله فانه كان لا يمكنه دخول
الحمام لعدم الاجرة او لغير ذلك فانه يصلي بالتيمم ولا يكره للرجل
وطء امرأته كذلك بل له ان يطأها كما له ان يطأها في السفر ويصليا
بالتيمم واذا امكن الرجل والمرأة ان يغتسلا ويصليا خارج الحمام فعل
ذلك فان لم يمكن ذلك صليا لكن ان يستيقظ اول الفجر وان اشتغل
بطلب الماء خرج الوقت وان طلبه حطبا يسخن به الماء او ذهب الى
الحمام فات الوقت فانه يصلي بالتيمم عند جمهور العلماء وبعض الماء
خرجه اصحاب الشافعي واحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان
فات الوقت وهكذا قالوا في اشتغاله بجياطة الثياب وتعلم دلائل
القبلة ونحو ذلك وهذا القول خطأ فان قياس هذا القول ان المسافر
يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يؤخر الصلاة
حتى يصلي بعد الوقت بالثياب وهذا خلاف اجماع المسلمين بل على
العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة
سقط عنه **واما اذا** استيقظ اخر الوقت فان اشتغل باستقاء الماء
من البئر فرج الوقت وان ذهب الى الحمام للمغتسل خرج الوقت فهناك
يغتسل عند الجمهور العلماء ومالك رحمه الله يقول بل يصلي بالتيمم محافظة
على الوقت والجمهور يقولون اذا استيقظ اخر الوقت فحينئذ هو مأمور بالصلاة

فالصلاة والوقت في حقه من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه امر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فالوقت المامور بالصلاة فيه في حق النائم هو اذا استيقظ لا ما قبل ذلك في حق الناسي اذ ذكر والله اعلم

واما ان كانت المراة لو اراد ان يمكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوته الوقت اما لكونه مقهورا مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي ومثل المراة التي معها او كادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فهو كما ابطلهم من احد امرين اما ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت واما ان يصلوا اخارج الحمام بعد خروج الوقت واما ان يصلوا بالتيمم خارج الحمام وبكل قول من هذه اقوال يفتي طائفة لكن الاظهر انهم يصلون بالتيمم خارج الحمام كما ان الصلاة في الحمام منهي عنها وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت هو اعظم من ذلك وما يمكنه الخروج من هذين النهيين الا بالتيمم في الوقت خارج الحمام وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة الا في موضع نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد الوقت اذا اغتسل وصلى بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى كان كلا من ذينك منهيا عنه ولما تنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد على قولين اصحهما انه لا اعادة عليه سواء كان العذر نادرا او معتادا فان الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة الا اذا كان قد حصل منه اخلال بواجب او فعل محرم فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فقد لم يامر بمثل هذا امر ايجاب ولا امر استحباب حيث امر بالاعادة ثم يامر بذلك ابتداء كمن صلى بلا وضوء

ناسيا

ناسيا فان هذا لم يكن ما مورا بتلك الصلاة بل اعتقاد انه ماموور خطا منه وانما امر ان يصليها لطهارة فاذا صلى بغير طهارة كان عليه الاعادة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضا وترك موضع ظفر من قدمه ان يصب الماء ان يعيد الوضوء والصلاة وكما امر المسيء في صلاته ان يعيد الصلاة وكما امر المصلي خلف الصف وحده ان يعيد الصلاة فالعاجز عن الطهارة والستارة واستقبال القبلة واجتناب النجاسة او عن اكمال الركوع والسجود وعن قراءة الفاتحة ونحوها والاعمى يكون عاجزا عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما قدر عليه ولا اعادة عليه كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **فصل واما الصلاة خلف اهل** البدع وخلف اهل الفجور ففيه نزاع مشهور ليس هذا موضع بسطه لكن الوسط الاقوال في هذا ان تقديم الوصف هو الاولى في الامامة فالفاجر مع القدرة على فاجر من كل وجه مظهر للفجور او لبدعة وجب الانكار عليه وتركه نهيا عن ذلك وان اقل مراتب الانكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته وهذا قول جمهور الائمة بل الداعية وغير الداعية فان الداعية اظهر لمنكر فاستحق الانكار عليه بخلاف الساكت فانه عينه لا مر المذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر فان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله بخلاف من اظهر مراغم الكفر فانه داعية منع من ولايته وامامته وشهادته وسائر ولايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لاجل فساد الصلاة وانما منع شهادته وروايته فاذا امكن الانسان ان يقدم مظهر المنكر في الامامة وجب لكن

اذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة او كان هو لا يتمكن من صرفه اذا كبر
شر اعظم ضررا من ضرر ما هو فيه من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل
بالفساد الكثير ونحو هذا فان الضررين يحصل اعظم الضررين فان
الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها
بحسب الامكان ومطلوبها بترجيح خير الخيرين اذا لم يجتمعا جميعا
ودفع شر الشرين اذا لم يندفعا جميعا فاذا لم يمكن من المظهر للمنكر
للبدعة والفجور الا بضرر زائد على ضرر امامته لم يجز ذلك بل يصلى
خلفه ما لا يمكن فعله الا خلفه كالجمع والاعياد اذا لم يكن هناك
امام غيره ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والحسن بن عبيد
وغيرهما الجمعة والجماعة فان تفويت الجمعة والجماعة اعظم فسادا
من الاقتداء بامام فاجر ولا سيما اذا كان التخلف عنها لا يزيل فجوره
فيتبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا
كان التارکون للجمعة والجماعات خلف ائمة الجور مطلقا معدودين
عند السلف والائمة من اهل البدع واما اذا امكن فعل الجماعة والجمعة
خلف البر فهذا اولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فاذا صلى خلف
الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء منهم من قال يعيد لانه
فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الانكار بصلاته خلفه وهذا
كانت صلاته منهيا فيعيدها ومنهم من قال لا يعيد قال لان
الصلاة في نفسها صحيحة وما كان من ترك الانكار هو امر منفصل عن
الصلاة وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة واما اذا لم يمكن الصلاة
الا خلفه كالجمعة فهنا لا تعاد الصلاة واعادتها من فعل اهل البدع
وقد ظن طائفة من الفقهاء اذا تبين ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح

اعيدت

اعيدت الجمعة خلفه والا لم يعد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة حيث
ينهى الرجل عن الصلاة فاما اذا امر بالصلاة خلفه فالصحيح انه
لا اعادة عليه لما تقدم من ان العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين واما
الصلاة خلفه من يكفر اهل الاهواء فهنا قد تنازع في نفس صلاة
الجمعة خلفه ومن قال انه يكفر بالاعادة كانها صلاة خلف كافر
لكن هذه المسالة متعلقة بتكفير اهل الاهواء والناس مضطربون
في هذه المسالة وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي
فيها قولان وعن احمد فيها روايتان وكذلك اهل الكلام فمنه
للاشعري فيها قولان وغالب مذهب الائمة فيها تفصيل وحقيقة
الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه
ويقال من قال كذا فهو كافر ولكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم
بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا كما في نصوص
الوعيد فان الله تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ونحوه من نصوص
الوعيد حتى لو ان الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد
على المعين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد لفوات
شرط او ثبوت مانع فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل
المحرم وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم وقد
يبتلى عصاة المؤمنين بالعقوبة في الدنيا فيكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع مطاع وهذا الاقوال
التي يكفر قائلها قد يكذب الرسول بما بلغه لم تبلغه نصوص الوعيد او لم
تثبت عنده او لم يتمكن من فهمها وقد يكون
عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب

الحق واخطاؤه اسه يغفر له خطاه كائنا ما كان سواء في المسائل النظرية
او العملية وهذا الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجماع وامانفريق
المسائل الى مسائل اصول يكفر بانكارها ومسائل فروع لا يكفر بانكارها
فهذا التفريق ليس له اصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم باحسان
ولا ائمة الاسلام وانما هو ملفوظ من المعتزلة ونحوهم من اهل
البدع وعنهم تلقاه من ذكر من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض
فانه يقال لمن فرق بين النوعين ما حد مسائل الاصول التي يكفر
المخطئ فيها وما حد مسائل الفروع فان قال مسائل الفروع هي الاصول
مسائل الاعتقاد والفروع مسائل العمل قيل له فتنازع الناس في
محمد صلى الله عليه وسلم ربه هل رآه ليلة المعراج وفي ان عثمان افضل من علي ام علي
افضل وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الاحاديث وهي من مسا
ئل الاعتقاد وليست من العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق وقد تنازع الناس في وجوب
الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل
عملية ومنكر لها يكفر بالاتفاق فان الاصول هي المسائل القطعية
قيل له كثير من مسائل العلم قطعية وكثير من مسائل الفروع ليست قطعية
وكون المسالة قطعية او ظنية هي من الامور الاضافية وقد تكون
المسالة عند رجل قطعية لعدم بلوغ النص اياه او لعدم ثبوته عنده
او لعدم تمكنه من العلم بدلالته وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث الذي قال لاهله اذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني
في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا من العالمين فامر الله
البحر فجمع ما اخذ منه والبر فجمع ما اخذ منه وقال ما حملك على ما صنعت قال
خشيتك يا رب فغفر الله له فهذا شك قد رآه الله وفي المعاد بل ظن الاعود

والله الهادي

والله عليم اذا فعلنا ذكر وعفر الله وهذه المسايل مبسوطة في
غير هذا الموضع ولكن المقصود هنا ان مذاهب الائمة مبنية على هذا
التفصيل بين النوع والعين ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف
في ذلك ولم يفهموا اغور تكفيرهم فطبقة تحكي عن واحد في تكفير اهل
البدع والاهواء مطلقا حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة
المفضلة للعلي وربما رجحت التكفير والتخليد وليس هذا مذهب
احمد ولا غيره من ائمة الاسلام بل المختلف قوله انه
لا يكفر المرجئة الذين يقولون الايمان قول بلا عمل ولا يكفر من
فضل عليا على عثمان بل يضلله ويبدعه بالامتناع من تكفير الخوارج
والقدرية وغيرهم وانما كان يكفر الجهمية المنكرين لاسماء
الله وصفاته كان منا قضة اقوالهم لما جاء به الرسول ظاهرة بينة
وكان حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان قد ابتلي بهم حتى عرف
حقيقة امرهم والله يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور
عن السلف والائمة لكن ما كان يكفر اعيانهم فان الذي يدعوا الى
القول اعظم من الذي يقول به والذي يعاقب على مخالفة اعظم من
الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه اعظم من الذي يعاقبه ومع
هذا فالذين كانوا من ولاة الامور يقولون بقول الجهمية ان
القرآن مخلوق وان الله لا يرى في الاخرة وغير ذلك ويدعون الناس
الى ذلك ويعتقدونهم ويعاقبون اذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم
يجبهم حتى انهم كانوا اذا اقتتلوا لم يستطع ان يقول
الجهمية ان القرآن مخلوق وغير ذلك ولا يولون متوليا ولا يعطونه
رزقا من بيت المال الا اذا قال ذلك ومع هذا فالامام احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله تعالى ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمنا انهم لم يعبدوهم انهم هو
بلد وليس هو من اهل العلم فهل يكره الصلاة خلفه فهل
البلد اخر يكره الصلاة خلفه وتترك الصلاة
تصح صلاة خلف من يكره والذي يكره
مع اعتقاد انه لا يصح الفاتحة وفي
خلفه يعتقد انه لا يصح الفاتحة وفي
البلد اقرأ منه وافقه
الحمد لله فان عامة
بعيد جدا فان عامة
والخاصة يقرؤن الفاتحة
الصلاة وفي
لا يبطل الصلاة
قد قرئ بها خلف
دون الصاط السراط فهذا
قرأت مشهورة
اقرأت العالمين فرأيت
بالكسر ويحتمل كان
قد قرئ بها وصح
ولو قرأ بالفتح لكان
لا يحمل المعنى
كان اماما لأنا في البلد من
أفرد منه صلى خلفه بالفسق فلك هذا
مقابل صلى خلفه افضل من ترك
غيره صلى خلفه افضل من ترك
الجماعة
الكتاب والسنة وكان عليه
السلف الصالح وفي شرح

واذا سئل رحمه الله تعالى عن حال امام
اوقلد والمرقال لهم ذلك وكذلك الشافعي لما قال قال الحنفي
الذي حيه قال القرآن مخلوق كفرت باسم العظم بيده له ان هذا القول
كفر ولم يحكم بردة حنفي بمجرد ذلك لانه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها و
لو اعتقد انه مرتد لسعاني قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة اهل
الاهوا والصلاة خلفهم وكذلك مالك رحمه الله والشافعي و
احمد في القدري بان يحمد على انه كفر ولكنه لفظ بعظم ناظر والقدرية فان
اتروبه خصوصا وان جحدوه لفظ فصل وسئل احمد عن القدري
هل يكفر فقال ان جحد العلم كفر وحينئذ يجاحد العلم هو جنس الجهمية
واما قتل الداعية الى البدع فقد يقتل لكنه ضرره على الناس كما يقتل الحارب
وان لم يكن في نفس الامر كافرا فليس كل من امر بقتله يكون قتله لردته
وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره وقد يكون على هذا الوجه وهذه
المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع وانما نبهنا عليها تنبيها فصل
واما قراءة الفاتحة فلا يصلي خلف الامي وهو مثل فلا
يصح يصلي خلف الالثغ الذي يبدل حرفا حرف الضاد اذا اخرج من طرف الفم كما
هو عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان منهم من قال لا يصلي خلفه
كما لا يصح صلاته في نفسه لانه ابدل حرفا بحرف لان مخرج الضاد الشدق
ومخرج الظاء طرف الاسنان فاذا قال للطالبين حاد معنا ظل فعل
كذا والوجه الثاني صحة وهذا اقرب لان الحرفين في السمع شيء واحد وجنس
احدهما جنس الاخر لكنها تشابه المخرجين والقاري انما يقصد
العدل الخفي الذي لا يدركه هو الذي يفهم السمع فاما المعنى الماخوذ من

من الظل

من ظل فلا يخطر ببال احد وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا
ومخرجا وسمعا كما بدال الراء بالغين فان هذا يخل بالمقصود
مقصود القراءة فصل واما المرأة الحائض اذا انقطع دمها ١٦٨
فلا يطؤها حتى تغتسل اذا كانت قادرة على الاغتسال
واما التيمم كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك واحمد والشافعي و
هذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة
منهم الخلفاء الاربعة انه قال في المعتدة هي احق بها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال مجاهد حتى يطهرن يعني حتى
ينقطع الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال هذا انما
ذكر الله غاية قراءة الجمهور وان قوله حتى يطهرن غاية التحريم
وصفا بالحيض وهو تحريم لا يزول بالغسل ولا بغيره فهذا التحريم هو
يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الدم الوطء بعد ذلك بغير شرط
غسل لا يبقى محرما على الاطلاق فلذا اذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله وهذا كقوله في طلقتها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فاذا نكحت الزوج
الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني بموت او طلاق حتى
لا يجد اطلاق القرآن فان وطئها جاز للاول ان يتزوجها وقد قال
بعض اهل الظاهر للزوج بقوله اذا تطهرن اغتسلن فمتى حاضت ولم
تغتسل ان الله تعالى قد قال وان كنتم جنبا فاطهروا فالتطهر في كلا
هو الاغتسال واما قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي كما القرء فيما الحيض
تطهر المقروء بالحيض كما لتطهر المتوفى بالجنابة والمراد به الاغتسال

وابو حنيفة رحمه الله لكن التطهر بالحيض كالتطهر المفروض بالجنابة
يقول اذا اغتسلت ومضى عليها وقت صلاة وانقطع لعشرة ايام حلت
بناء على انه محكوم بطهرها وتقدم في هذه الاصول وقول الجمهور هو الصواب
كما تقدم **فصل واما عادم الماء** اذا لم يجد ترابا وعنده رمل فانه يتيمم
به ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور الفقهاء كمالك وابي حنيفة واحمد
في اظهر الروايتين عنه لانه صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره
وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يسافرون فيها قد
لا يوجد بها الا الرمل وحمل التراب بعيد عنهم لم يفعلوه احد من السلف
فعلم انه عند احدهم مسجده وطهوره **فصل واما اذا استيقظ و**
عليه غسل وضاق الوقت فقد تقدم حكمه واما المسافر اذا وصل الى الماء
وقد ضاق الوقت فانه يصلي بالتيمم وقد حكى بعض الفقهاء على قول جمهور العلماء
وكذلك لو كان بلى لكن لا يمكن ان يضع له حبل حتى يخرج الوقت لاشتغاله
بتحصيل الشرط وهذا ضعيف لان المسلم امر ان يصلي في الوقت بحسب الامكان
فالمسافر ان علم ان الحبل ما حتى يفوت الوقت كان فرضه عليه ان
يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلاة حتى
يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة كلها
يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق فكذلك اذا وصل
الى الماء وقد ضاق الوقت فرضه الوقت بخلاف المستيقظ اذا
الوقت واما ظاهرا فهذا امور ان يغتسل ويصلي فان هذا
وقته من حين يستيقظ لان حين طلوع الفجر بخلاف من كان يقضي
عند طلوع الفجر وعذر والها اما مقيما او مسافرا فان الوقت

في حقه حينئذ

في حقه حينئذ **فصل واما اذا ذهب** الى الحمام ليغتسل و
يخرج ويصلي خارج الحمام في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في الحمام او تفوته
الصلاة فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة فان الصلاة في
الحمام كالصلاة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك ومن كان في موضع
نجس ولا يمكنه ان يخرج منه حتى يفوت الوقت فانه يصلي فيه ولا يفوت الوقت
قلت لان مراعاة الوقت متقدمة على مراعاة جميع الواجبات واعلم انك اذا
علمت انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدمت
هذه المسألة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلاة بالتيمم خير من
الصلاة في الاماكن التي نهي عنها ومن الصلاة بعد خروج الوقت
فصل واما المني فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد
المشهور عنه وقد قيل انه نجس يجزئ فركه كقول ابي حنيفة واحمد
في رواية اخرى وهل يعفى عن يسيره كالدم او لا يعفى عنه كالبول على قولين
معروفين وروايتان عن احمد وقيل انه يجب غسله كقول مالك والاول هو
الصواب فانه من المعلوم ان الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وان المني يصيب بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم البلوى
به فلو كان ذلك نجسا لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بازالته
وذكر هذا ابدانهم وثيابهم كما امرهم بلا استنجاء وكما امر الحائض ان تغسل
دم الحيض وثوبها بل اصابة المني اعظم بكثير من اصابة دم الحيض
لثوب الحي فضلا عن ومن المعلوم انه لم ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر احدا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا من ثوبه فعلم يقينا ان هذا
لم يكن واجبا عليهم وهذا قاطع لمن تدبره واما كون عائشة رضي الله عنها
كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وتتركه تارة فهذا

فائدة
تنبيه في معرفة العلل الشرع
يجمع ذلك عادة لا لاثبات بعوفة
ركب وزن مجموعة فالفوق صفة فعل
غير
البدل والاصح مستعينا مصاحبا
وزنه وعد ضرفية بعد ها الفرض
والفوز ذا ابان من بعد ها القول قريب
وزن الفعل وهذا القول قريب

لا يقتضي تنجيسه فان الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ وكذا
قال غيره واصله من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما وانما يجنبه
المخاط والبصاق اما طاهر عندنا وطهارة ذكره وسواء كان الرجل مستنجيا او
مستجمرا فان فيه منيا طاهرا ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان
المستجمر يجب لملاقاة راس الذكر فقوله ضعيف فان الصحابة كان
عامتهم يستجمرون ولم يكن يستنجي منهم بالماء الا القليل قليلا جدا
بل كان كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء بل الكثير ومع هذا فلم
يامر النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم بغسل منيه بل الاوكد والاستجمار
بالاحجار هل مطهر او مخفف فيه قولان معروفان فان قيل هو مطهر فلا
كلام وان قيل هو مخفف وانه يعفى عن اثره للحاجة فانه يعفى عنه
في محله وفيما يشق الاحتراز عنه والمني يشق الاحتراز عنه فالحق
بالمخرج **فصل واما استحالة** النجاسة كرماد السرجين النجس والذبل
النجس يستحيل ترابا فقد تقدمت هذه المسالة وقد ذكرنا ان فيها قولين
في مذهب مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر وهو قول ابي حنيفة
واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا القول هو الراجح فاما الارض اذا
اصابتها نجاسة فمن اصحاب واحد من يقول انها تطهر وان لم تقل
بالاستحالة ففي هذه المسالة مع مسالة الاستحالة ثلاثة اقوال
والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم **فصل واما** الخف اذا كان فيه
خرق يسير ففيه نزاع مشهور فاكثر الفقهاء على انه يجوز المسح عليه
كقول ابي حنيفة ومالك والقول الذي لا يجوز كما هو المعروف من
مذهب الشافعي واحمد قالوا لان ما ظهر من القدم وفرض الغسل وما
استتر وفرض المسح وما يمكن الجمع بينه بالجوارب والنعلين

والقول

والقول الاول اصح هو الراجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول
ما فيه الخرق وما لا خرق فيه لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون
وكانوا مسافرين واذا كان كذلك فلا بد ان يكون في بعض خفافهم خروق
والمسافرون قد يخرق خفاهم ولا يمكنه اصلاحه في السفر فاذا لم يجز المسح
عليه لم يحصل مقصود الرخصة عامة ولفظ الخف ايضا فان جمهور العلماء
يعفون عن يسير طين الطريق وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها
فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل انما ظهر فرض الغسل ممنوع فان المسح
على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة بل يمسح اعلاه ودون اسفله
وعقبه وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الكعب كاف عما يحاذيه من ذي الممسوح
وما لا يحاذيه فاذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه
ولو كان على ظهر القدم لوجب مسح كل جزء من ظهر القدم وباب المسح على الخفين
مما عاثت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم
وغير ذلك فلا يجوز ان يناقض مقصود الشارع ما وسعه بالحرج
وكتضييق **فصل واما التيمم** للنجاسة في البدن او الثوب فالتيمم
لنجاسة الثوب لم نعلم به قائلا من العلماء بل كلام متفقون على ان النجاسة
في الثوب والارض لا يتيمم عنها لكن اذا كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها
فيه قولان وروايتان عن احمد احدهما لا يتيمم لها وهذا قول الجمهور كمالك
وابي حنيفة والشافعي لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث دون طهارة
الخبث والثاني يتيمم لها لانها طهارة شرعية لا معلقة بالبدن فان
نشنهت طهارة الحدث وقول الجمهور اصح لانه لو شرع التيمم كذلك
كشرع للمستحاضة ومن به سلس البول ومن عجز عن الاستنجاء وقد علم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالتيمم وعمر بن الخطاب صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

جرحه ثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالماء لكان يتيمم للنجاسة كغسلها بالماء فكان يتيمم ويصلي بل لما كان عاجزا عن ازالة النجاسة سقط وجوب ازالة نجاستها وجازت الصلاة معها بدون تيمم ولان ازالة النجاسة طهارة حسية وهي من باب التروك كما تقدم مرة وقد رجحنا انها تزول بكل مزيل والتيمم انما اقيم مقام الماء المختص بطهارة الحدث **فصل** **واما صلاة المأموم** فقدام الامام فيها ثلاثة اقوال احدها انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقا كمذهب ابي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهبهما والثالث انها تصح مع العذر دون غيره مثل ما اذا لحن زحمة فلا يمكنه ان يصلي الجمعة والجنازة الا قدام الامام فتكون صلاته قدام الامام خير له من تركه الصلاة وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان تدبر التقدم على الامام غاية ان يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر وان كانت واجبة في اصل الصلاة فالواجب في الجماعة اولى بالسقوط ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك واما الجماعة فانه يجلس في الاوتار لمتابعة الامام ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته واذا اراد ان يركع ساجدا او في عدا كبر وسجد معه وقصد معه لاجل المتابعة مع انه لا يعتد بذلك ويسقط عنه السهو بالامام وان هو لم يسه وايضا ففي صلاة الخوف يستدبر القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام وتقضي الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله لاجل الجماعة ولو فعله لغير عذر

بطلت صلاته وابلغ من ذلك ان مذهب اكثر اليصريين واكثر اهل الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأمون جلوسا لاجل متابعته فيتركون القيام الواجب لاجل المتابعة كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **والناس في** هذه المسالة على ثلاثة اقوال قيل لا يؤم القاعد القائم وان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك واحمد بن الحسن وقيل بل يؤمهم ويقومون وان الامر بالقعود منسوخ كقول ابي حنيفة والشافعي وقيل بل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كاسيد بن حضير وغيره وهذا مذهب حماد بن زيد واحمد بن حنبل وغيرهما وعلى هذا فلو صلوا قياما ففي صحة صلاتهم قولان **والمقصود** هنا ان الجماعة تفعل بحسب الامكان فاذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بامامه الا قدامه كان غاية ما في هذا انه قد ترك الموقف لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره ومثل هذا انه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجتذب احدا يصلي معه كان المراءة كالمراءة اذا لم تجد امراءة تصافها فانها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الائمة وهو امر بالمصافة مع الامكان لا مع العجز عن المصافة **فصل واما صلاة** المأموم خلف الامام فان كانت الصفوف متصلة جاز بالاتفاق الائمة وان كان بينهما طريق او نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن احمد احدهما المنع كقول ابي حنيفة والثاني الجواز كقول الشافعي واما اذا كان بينهما حائل يمنع المرور ولا يستطرق ففيها عدة اقوال في مذهب احمد وغيره قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره وقيل يجوز مع الحاجة

ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب ان ذلك جائز مع الحاجة مطلقا مثل ان
يكون ابواب المسجد معلقة او تكون المقصورة التي فيها الامام معلقة
او نحو ذلك فهنا لو كانت الروية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم فانه
قد تقدم ان واجبات الصلاة تسقط بالعذر وان
الصلاة في الجماعة خير من صلاة الانسان وحده بكل حال **فصل واما اذا**
كان في القرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون ظهرا عند اكثر العلماء كما
كانا شافعي واحد في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة لكن الشافعي واحد واكثر
العلماء يقولون اذا كانوا اربعين صلوا جمعة **مسئلة** واما الجماعة فقد قيل
انها سنة وقيل انها واجبة على الكفاية وقيل انها على الاعيان وهذا هو الذي
دل عليه الكتاب والسنة فان الله امر بها في حال الخوف ففي حال الامن اولى
واكد **ولفظ** فقد قال واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها في حال الخوف
ولفظ فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم سال النبي صلى الله عليه وسلم ان
يرخص له ان يصلي في بيته قال هل تسمع النداء قال نعم قال فاوجب وفي
رواية قال ما اجد لك رخصة ابن ام مكتوم كان رجلا صالحا فيه نزل
قوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من المها
جرين من تخلف عنها فعلم ان الرخصة لمن عذر منها **ولفظ** فانه قد ثبت
في الصحاح انه قال لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية
لاحرقت عليهم بيوتهم بالنار فنص على ان الذي يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في
البيوت من النساء والاطفال فان يعذب اولئك لا يجوز لانه واجب
عليهم ومن قال ان هذا كان في الجمعة او كان لاجل نفاقهم فقوله ضعيف

فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لاجل النفاق بل كان
يعاتبهم الا بذنب ظاهر فلو لان التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صا
حبه العقاب لعاقبهم والحديث قد تضمن فيه التخلف عن صلاة
العشاء والفجر وقد تقدم حديث بن ام مكتوم وانهم يرخص له في
التخلف عن الجماعة **ولفظ** فان الجماعة يترك لها اكثر واجبات الصلاة
في صلاة الخوف وغيرها فلو وجوبها لم يسقط بترك الواجبات لها
فصل واذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان في مذهب احمد وغيره
احدهما تصح صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة
على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له
وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قد قاله عبد الحق الاشبيلي **ولفظ**
فاذا نفي كمال واجبة ممن ترك واجبا في الصلاة لم تصح صلاته وحديث
التفضيل يحمل على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم وصلاة القائم على النصف من صلاة القاعد وهذا عام في الفرض
والنفل لان النفل والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا وانما الا في حال
العذر وليس ان يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف الا وجها في مذهب
الشافعي واحمد ومعلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعلها
احد من السلف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من
العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيد بدليل انه يجاله لو اعتاد ترك واجب كان كما لو
يعمل عادته في المرض والسفر فهذا يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر
وكان يعتادها كتب له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكتب له
ان كان في الحالين ان حاله تنفس الفعل صلاة منفرد وكذلك المريض اذا صلى

قاعدا او مضطجعا وعلى هذا القياس فاذا صلى وحده وامكنه ان يصلي بعد
ذلك في جماعة فعل ذلك وان لم يمكنه الجماعة استغفر الله كمن فاتته
الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد اهل الجماعة وحدهم كان له اجر من صلى
في الجماعة كما ورد به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرم مع الامام
الامام ركعة فقد ادرك الجماعة وان ادرك اقل من ركعة فله بنيته
اجر الجماعة ولكن هل يكون مدركا للجماعة او يكون بمنزلة من صلى وحده
فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي واحدهما انه يكون كمن صلى
في جماعة كقول ابي حنيفة والثاني كمن صلى منفردا كقول مالك وهذا
اصح لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولهذا قال الشافعي واحمد مع مالك وجماهير
العلماء انه لا يكون مدركا للجمعة الا اذا ادرك ركعة من الصلاة ولكن ابو
حنيفة ومن وافقه يقولون انه يكون مدركا لها اذا ادركهم في التشهد
ومن فوائد النزاع في ذلك ان المسافر اذا صلى خلف المقيم ثم الصلاة اذا ادرك
ركعة فانه اذا ادرك اقل من ركعة فعلى القول المتقدم وهو الصحيح انه لا
يكون مدركا للجمعة والجماعة الا اذا ادرك ركعة وعلى هذا فيتم بعد
انقضاء صلاة امامه تابعا للامام وهو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الائمة فصل
واما تضمين حديقتها وبستانه الذي فيه النخل والاعناب ونحو ذلك مما لا
شجار له ممن يقوم عليها ويزرع ارضها بعوض معلوم فمن العلماء من نهى عن
ذلك واعتقد انه داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو
صلاحها ومن هؤلاء من جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود و
الشجر تابع كما ذكر عن مالك ومن هؤلاء من يجوز الاحتيال على ذلك
بان يقبض الارض ويساقي على الشجر تابع كما ذكر عن مالك يجوز من الوجوه

ولكن بهذا ان شرط

ان شرط في احد العقدين في الاخر لم تصح وان لم يشترطا كان لرب البستان ان
يلزمه بالاجرة عن الارض بدون المساقاة واكثر مقصود الضامن هو الثمرة
وهي جزء كبير من مقصوده وقد يكون الكمان وقفا ومال اليتيم فلا تجوز المحاباة
في مساقاته وهذه الحيلة وان كان القاضي ابو يعلى ذكرها في كتاب ابطال الحيل
موافقة لغيره فالمنصوص عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلان الحيل التي يكون ظاهرها
مخالفا لباطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله كالحيل على الربا وعلى
اسقاط الشفعة وغير ذلك بالادلة الكثيرة في غير هذا الموضع ومن العلماء من جعل
الضمان للارض والشجر مطلقا واه كان الشجر مقصودا كما ذكر ذلك ابو عقيل
وهذا القول اصح وله مأخذان احدهما انه اذا اجتمع الارض والشجر فيحتمل ان
جاره لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما في العادة والمأخذ الثاني ان هذه الصورة
لم تدخل في النهي النبي صلى الله عليه وسلم فان رب الارض لم يبع ثمره بلا اجر اصلا والفرق
بينهما من وجوه احدهما انه لو استأجر الارض جاز ولو اشترى الزرع قبل اشتداد
الحب بشرط القلع يجز وكذلك يغرق في الشجر الثاني ان البائع عليه السقي ونحوه مما فيه
اصلاح الثمرة حتى يكمل اصلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك واما الضامن
والمستأجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع فمشتري
الثمرة يشتري العنب والرطب فان البائع تمام العمل عليه حتى يصلح بخلاف من دفع
اليه الحديقة وكان هو القائم عليها الثالث انه لو دفع البستان الى من يعمل عليه
بنصف ثمره وزرعه كان هذا مساقاة ومزارعة فاستحق نصف الثمرة والزرع
بعمله وليس هذا شراء للحب والثمرة والرابع انه لو اعار ارضه لمن يزرعها
او اعطى شجرة ليستغلها ثم يدفعها اليه كان هذا من جنس العارية لا
من جنس هبة الاعيان الخامس ان ثمرة الشجر من فعل الوقف كمنفعة الارض
ولبن الظئر وكسبها والظئر جائز بالكتاب والسنة والاجماع واللبن لما كان يحدث
شيئا بعد شيء صح عقد الاجارة عليه كما كان يصح على المنافع وان كان اعيانا

ولهذا يجوز للمالك اجارة الماشيه للبنها فاجارة البستان لمن يستغله بجزء هو من هذا الباب ليس من باب الشراء واذا قيل ان في ذلك غررا قيل هذا لا غرر في الاجارة فانه اذا استاجر ارضا ليزرعها فان مقصوده الزرع وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت عن عمر بن الخطاب انه ضمن حديقة لسعيد بن حضير بن بعد موته ثلاث سنين واخذ الضحايا فصرفه في دينه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وايضا فان ارض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر اليهم وفيها النخيل والاعناب لمن يعمل عليها بالخراج وهذا اجارة عند اكثر العلماء **فصل واما ما يأخذه** ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشيه والتجاره وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه اذا كان الامام عادلا يصرفه في مصارفه باتفاق العلماء فان كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعيه فينبغي لصاحبه ان لا يدفعها الى الظالم بحيث لو لم يدفعها اليه لم يحصل له ضرر فانها تجزيه في هذه الصوره عند اكثر العلماء وهم في هذا الحال ظلموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبض ماله وصرفوه في غير مصارفه **فصل واما الزكاة** في المساقات والمزارعه فهذا مبني على اصل وهو ان المزارعه والمساقاة هي جائزه ام لا على قولين مشهورين احدهما قول من قال انها لا تجوز واعتقد انها نوع من الاجاره بعوض مجهول ثم من هؤلاء من ابطلها كابي حنيفه ومنهم من استثنى ما تدعو اليه الحاجه فجوز المساقات للحاجه لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وجوز المزارعه على الارض التي فيها شجر تبعا للمساقات اما مطلقا كقول الشافعي واما اذا كان البياض قدر الثلث فما دون كقول مالك ومنهم من جوز المساقات مطلقا كقول مالك واحمد في القديم وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب والقول الثاني قول من يجوز المساقات والمزارعه ويقول ان هذه مشاركه وهو جنس غير الاجاره التي يشترط فيها معرفة قدر النفع وان الاجره فان العمل في هذه العقود ليس بمقصود بل المقصود وهو الثمار الذي يشترك فيه ولكن هذا شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وهكذا المضاربه وعلى هذا

فاذا

فاذا فرق العقود وجب قسط مثله من الربح واما ان ثلث الربح واما نصفه ولم تجب اجرة المثل للعمل وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه اجماع الصحابه والقول بجواز المساقات والمزارعه قول الجمهور السلف من الصحابه والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث بن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ومحمد بن اسحاق بن خزيمه وابي بكر بن المنذر والخطابي وغيرهم **بل الصواب** ان المزارعه احد من الاجاره بثمن مسمى لانها اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من العقود منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر فالاجرة والثمن اذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم يرا ولم يعلم جنس كان ذلك غررا وقمارا وعلم ان المستاجر انما يقصد الانتفاع بالارض بحصول الزرع فاذا اعطى الاجاره المسماه كان الموجر قد حصل له مقصوده واما المستاجر فما يدريه هل يحصل له الزرع ام لا بخلاف المزارعه فانهما شتركا وفي الحرمان كما في المضاربه فان حصل شيء اشتركا فيه وان لم يحصل اشتركا في الحرمان وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب بدن هذا ولهذا لم يشترط لاحدهما شيئا مقدرا من النما لا في المضاربه ولا في المساقات ولا المزارعه لان ذلك مخالف للعدل اذ قد يحصل لاحدهما شيء والاخر لا يحصل شيء وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **في الاحاديث** الذي روي فيها انها نهي عن المخابره او عن كراء الارض او عن المزارعه كحديث رافع بن خديج وغيره فان ذلك قد جاء مفسرا بانهم كانوا يعاملون عليها بزرع بقعة معينه من الارض للمالك **وهذا** الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مما فيه ذو علم بالحلال والحرام علم انه لا يجوز فاما المزارعه فجائزه بلا ريب سواء كان البذر من المالك او من العامل او منهما وسواء كان بلفظ الاجاره او المزارعه او غير ذلك هذا اصح الاقوال في هذه المسئله وكذلك كل ما كان من هذا الجنس وسفينته التي يكتب عليها والربح بينهما او يدفع ماشيته او نخله لمن يقوم عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما واذا عرف هذا ان القولان في المزارعه **فقول** من قال ان المزارعه باطله فالزرع كله لرب الارض

ان كان البذر منه او للعامل ان كان البذر منه ومن كان له الزرع كان عليه العشر
واما من قال ان رب الارض يستحق جزءا مشاعا من الزرع فان عليه عشره باتفاق
الايمه ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل ويكون العشر كله
على العامل فمن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين فصل واما بيع الغرر في الارض
الذي يظهر ورقه كالفت والجزر والقلقاس والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك
ففيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز كما هو المشهور من اصحاب شافع واحمد
وغيرهما والقولان هذه اعيان غائبه لم تر او لم توصف فلا يجوز بيعها كغيرها
من الاعيان الغائبه وذلك داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
والثاني ان ذلك جائز كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره وهو قول في
مذهب احمد وغيره وهذا القول هو الصواب لوجوه منها ان هذا ليس من الغرر
بل اهل الخبره يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر
في العقار من ظواهره على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على باطنه
ومن سئل اهل الخبره اخبروه بذلك والمرجع في ذلك اليهم والثاني ان العلم في
المبيع يشترط في كل شيء بحسبه فما ظهر بعضه وخفي بعضه وكان في اظهاره
طنه مشقه وحرج كالتفي بظاهره كالعقار فانه لا يشترط رؤية اساسه وداخل
الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك امثال ذلك الثالث انه ما احتيج الى بيعه فانه
يوسع فيه ما لا يوسع في غيره فيبيح الشارع للحاجه مع قيام السبب الحاظر كما ارخص
في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام الكيل عند الحاجه ولم يجعل ذلك في الزمانيه
التي نهى عنها كان للزمانيه بيع المال بجنسه مجازفه اذا كان ربويا بالاتفاق وان كان غير
ربويا على قولين وكذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقيه
مع ان عام الثمر لم يخلق بعد ولم ير افضل مما يوجد ولم يعم تابعا لذلك والناس محتاجون
الى بيع هذه النباتات في الارض وعامتهم ذلك البيع للقاني كقاني البطيخ والخيار والقثاء وغير ذلك
من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما من يقول لا يجوز الا لقطه لقطه وكثير من العلماء من اصحاب مالك واحمد
وغيرهما قالوا انه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في
العاده الا على هذا الوجه وبيعها لقطه لقطه امر متعذر ولما متعسر فان لا يتيسر لقطه عن لقطه
اذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تابيره بتبيع النخلات بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان
بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولهذا اذا ابد الصلاح بعض الثمر

كما

وقال

كما صلاحا لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحها صلاحا لسائر ما في البستان من ذلك النوع في اظهر
قولي العلماء وقول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان التي جرت العاده بان يباع جملة في
احد قولي العلماء وهذه المسائل وغيرها ذكرنا في هذا الجواب مبسوطة في غير فصل ولهذا هذا الموضع
فصل واذا سلم في حنطة فاعتاض عنها شعيرا واخذ ذلك هذه في قول العلماء احدها انه
لا يجوز الاعتياض عن دين سلم بغيره كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد الروايتين عنه
ومالك يجوز له اعتياض عنه في الحال اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا مروي عن ابن عباس
جوز اذا اسلم في شيء ان ياخذ عوضا بقيمته ولا يربح مرتين وهو الرواية الاخرى عن احمد
حيث يجوز اخذ الشعير عن الحنطه اذا تركن اعلاما من قيمة الحنطه يقول بن عباس في ذلك ومذهب
مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بالعرض والاولون احتجوا بما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره قالوا وهذا يقتضي انه لا يبيع دين السلم لا من صاحبه
ولا من غيره والقول الثاني اصح وهو قول بن عباس ولا يعرف له في الصحابه مخالف وذلك لان دين السلم
دين ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن في البيع ولانه اخذ العوض في البيع فجاز ان يعتاض عنه
كالعوض الاخر واما الحديث ففي اسناده نظر وان صح فالمراد به انه لا يجعل دين السلم سلفا
في شيء اخر ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره اي لا يصرفه الى سلف اخر وهذا لا يجوز لانه يتضمن الربح فيما لم يضمن
وذلك اذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن عن بن عمر انهم سالوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب
فقال لا باس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما وليس بينكما شيء فجوز ان يعتاض عن ثمن المبيع بسعر يوم القبض
بغير فان قبل فقد نهى السلم يبيع بيع ذلك وقد نهى عن بيع ما لم يقبض قيل النهي انما كان في الطعام
لا في الديون فصل واما اذا اشترى ارضا للزرع فاصابه انه هذه مساله وضع الجوائح
في الثمر فان اشترى قد بدا صلاحه فاصابه جائحه اتلفته قبل كمال صلاحه فانه تبلغ من
ضمان البائع عند فقهاء المدينه كمالك وغيره وفقهاء الحديث كاحمد وغيره وهو قول في مذهب الشافعي
فان الشافعي علق القول بصحة الحديث والحديث ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت من
اخيك ثمرة فاصابتها جائحه فلا يحل لك ان تاخذ من مال اخيك شيئا بم تاخذ اموال الناس بغير حق والاعتياض عن هذا القول فان البيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه فاشبه
العين المؤجره قبل التمكن من استيفائها واذا قبل ان الثمره تلفت بعد القبض قبل
قبض الثمر التي لم يكمل صلاحها وهذا اذا اشترط المشتري من جنس قبض المنافع فان
المقصود انما هو جذاذها بعد كمال الصلاح وهذا اذا اشترط المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح
كان من ضمانه وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل الجذاذ على قولين هما روايتان عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

احمد احدها لا يجوز لانه بيع للمبيع قبل قبضه اذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه والثاني
يجوز بيعها وهو الصحيح لان قبضها القبض المبيح للتصرف وان لم يقبضها القبض المناقل للضمان كقبض
العين المؤجرة فانه اذا قبضها جاز له التصرف في المنافع وان كانت اذا تلفت تكون من ضمان المؤجر لكن
تنازع الفقها هل له ان يؤجرها باكثر مما استاجرها به على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد
قيل يجوز كقول الشافعي وقيل لا يجوز كقول ابي حنيفة وصاحبيه لانه ربح فيما لم يضمن لانه
المنافع لم يضمنها وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا والاول اصح لانها مضمونة عليه

ولكن اذا تلفت العين المؤجرة كالبقر بالعقر بمعنى انه اذا لم يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان المؤجر كما لو تلف الثمر بعد صلاحه
نت المنافع تالفة من ضمان المؤجر والتمكن من جنى انظر من استيفائها فيقيد بين التمكن وبعده

فصل

واما اذا استاجر ارضا للزراعة فاصابها افة فاذا تلف الزرع بعد تمكن المستاجر من اخذه مثل ان يكون في
البيادر فيسرقه اللص او يؤخر حصاده عن الوقت حتى يتلف فهنا يجب على المستاجر الاجرة واما اذا كانت الافة
مانعة من الزرع فهنا الاجرة عليه بالاتفاق واما اذا انتهت الزرع ولكن الافة منعته من تمام صلاحه مثل نار
او ريح او برد او غير ذلك مما يفسده بحيث لو كان هناك زرع غيره لتلفه فهنا فيه قولان اظهرهما ان يكون
من ضمان المؤجر لان هذه الافة اتلفت المنفعة المقصود بالعقد لان المقصود بالعقد المنفعة التي يتبثت
بها الزرع حتى يتمكن من حصاده فاذا حصل للارض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل
التمكن من استيفائه ومثل هذا لو كانت الارض سبخة فتلف الزرع لو كانت للجانب بحر او نهر فاكل الماء
تلك الارض قبل كمال الزرع ونحو ذلك ففي هذه الصور كلها من ضمان المؤجر وليس للمستاجر اجرة
ما تعطل الانتفاع به كما لو ماتت الدابة المستاجرة او انقطع الماء وليس لمن انتفاع بها في شيء من المنفعة
المقصودة بالعقد واشبه هذه الصور وليس هذا مثل ان يسرق ماله او يحترق من الدار فان المنفعة
المقصودة بالعقد لم تتعذر فانه يمكن ان ينتفع بها هو وعياله بان يحفظها من اللص او الحريق ونظير ذلك
ان يتلف المال الذي اكترى الدابة لحمله فان الاجرة عليه بخلاف ما اذا كانت الافة مانعة من الانتفاع مطلقا كالعجز فان هذه عذرت مورد الدابة واحتراق الدار له اجرة ونظير ذلك متاعه من
الدار ان يسرق سارق زرعه واما اذا جاء جيش عام فافسد الزرع فهذه افة سماوية فان هذا لا يمكن
تضمينه وله الاحتباس عنه ونظير ذلك ان يجيء جيش عام فيخرجون الناس من مساكنهم ويسكنونها

فصل

واما احباء الاب لا بنته البكر البالغة على النكاح ففيه قولان ان مشهوران هما روايتان عن احمد احدها
انها تجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار القاضي في المجرد واصحابه والثاني لا يجبرها
كمذهب ابي حنيفة وغيره وهو اختيار ابي بكر وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون في مناط
الاجبار هل هو البكارة او الصغر او مجموعهما او كل منهما على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره والصحيح
ان مناط الاجبار هو الصغر وان البكر البالغ لا يجبرها احد على النكاح فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر فقيل له ان البكر تستحي فقال
اذنها صماتها وفي لفظ في الصحيح البكر يستاذنها ابوها هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى
تستاذن وهذا يشمل الاب وغيره وقد صرح بذلك في الرواية الاخرى الصحيحة وان الاب لا
يستاذنها ايضا فان الاب ليس له ان يتصرف في مالها اذا كانت رشيدة الا باذنها وبعضها اعظم
من مالها فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها وايضا فان الصغر سبب الحجر بالنص
والاجماع فتعليل الاحياء بتعليل الاحياء تعليل بعلة ثابتة بالنص والاجماع ولما جعل
البكارة موجبة للحجر في موضع من المواضع الجمع عليها فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف له تاثير
له في الشرع وايضا فالذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما اذا عنست كقول عبيد الله بن الحسن العنبري
يؤخذ بعينها او تعيبي الاب على وجهين في مذهب الشافعي واحمد فمن جعل العبرة بعينها
نقض اصله ومن جعل العبرة بتعيبي الاب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفا
فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستاذن واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذنه واذنها
صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها فلما جعل الثيب احق بنفسها دل على ان البكر
ليست احق بنفسها بل لوليها احق وليس ذلك للاب والجد هذه عمدة المجبرين وهم
تركوا العمل بنص الحديث وظاهره وعمكوا بدليل خطاب وما يعلموا مراد الرسول وذلك ان قوله
الايم احق بنفسها من وليها يعم كل ولي وهو مخصوص بالاب والجد والثاني انه قوله ان البكر
تستاذن وهم لا يوجبون استيذانها قالوا مستحب حتى رد بعضهم قياسه وقالوا لما كان مستحبا
اكتفي فيه بالسكوت وادعي انه حيث يجب استيذانها كالبكر قلنا بين النطق وهذا قاله
بعض اصحاب الشافعي واحمد وهذا مخالف لاجماع المسلمين واتفاق الائمة فيهم هؤلاء وبخصوص
الاصول فانه قد ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة واتفاق الائمة قبل هؤلاء انه اذا زوج البكر
اجنبيا او عما فانه يستاذنها واذنها صماتها واما المفهوم فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر ولا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر وذلك كيف هذه
لفظ الاذن وفي هذا لفظ الاذن وجعل اذن هذه الصمات كما اذن تلك النطق فهذا
ان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب لم يفرق بينهما في ان
حياء وعدم الاحياء وذلك لان البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها ما تخطب الى
نفسها بل تخطب الى وليها ووليها يستاذنها فتاذن له لا تامره ابتداء بل تاذن له اذا
استاذنها واذنها صماتها واما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح فتخطب الى نفسها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وناما الولي ان يزوجها فهي امراة له وعليه ان يطيعها فيزوجها من الكفو اذا امرته بذالك
فالولي اما هو من جهة البكر ومستاذن البكر فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه و
واما من يجامع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للاصول والمعقول ولم لم يسوغ لوليها اذا كرهها
على بيع او اجارة الا باذنها ولا على طعام او شراب او لباس لما يؤذيه فكيف يكرهها على ما يظهر
ما تكرهه بجامعته وقد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فاذا كان لا يحصل الا مع بغضها له ونفورها
عنه فاي مودة ورحمة في ذالك ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد امر الله ببعث حكم
من اهله وحكم من اهلها والحكمان حكمان كما سماهم الله عند اهل المدينة وهو احد القولين للشافعي واحمد
وعند ابي حنيفة والقول الاخر هما وكيلان والاول اصح لان التوكيل ليس بلازم ولا يحتاج فيه الى
امر الائمة كما يشترط ان يكون من الاهل ولا يختص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذالك الى فرض حاكم
ولكن اذا وقع الشقاق فلا بد من وطيها بعث لا امرها لعذر يخصها بالحكم على الاخر فان الله
ان يجعل امرها الى من اهلها فيفعل اما هو الاصلح من جمع بينهما او تفريق بعوض او غيره وهذا بملك
الحكم الواحد مع الاخر بدون اذن الرجل ويملك الحكم الاخر مع الاول بذل العوض من مالها بدون
اذنها لكونها صارا وليين لها ومراد هذا القول ان الاب يطلق على ابنه الصغير والمجنون اذا راى المصلحة
كما هو حال الولي وابيه عن احمد وكذالك يخالع عن ابنته اذا راى المصلحة لها والبالغ من ذالك انه اذا
طلقها قبل الدخول فالاب ان يعفو عن نصف الصداق اذا قيل هو الذي بيده عقدة النكاح
كما هو قول مالك واحمد والقران يدل على احد هذا القول وليس الصداق كسائر مالها فانه وجب في
الاصل بخالها وبضعها عاد اليها من غير نقص وكان لحاق الطلاق بالفسوخ فوجب ان لا ينتصف
لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق لما حصل لها من الانكسار به ولهذا جعله ذالك عوضا
عن المتعة عند بن عمر والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه فاوجبوا المتعة لكل مطلقة
الا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول بحسب ما فرضها واحمد في الرواية الاخرى مع
ابي حنيفة وغيره لا يجبون المتعة الا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ويجعلونه المتعة عوضا
عن الصداق ويقولون كل مطلقة فانها تاخذ صداق المثل هذا وليك يقولون الصداق
استقر قبل الطلاق فالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فيجب لكل مطلقة لكن المطلقة
بعد الفرض وقبل المسيس شطر بنصف الصداق فلا تستحق زيادة وهذا القول اقوى من ذالك
فان الله جعل الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول لكن يقال على هذا
القول الثالث اصح وهو الرواية الاخرى عن احمد ان كل مطلقة لها متعة كما دل عليه
ظاهر القران وهو حيث قال وللمطلقات متاع بالمعروف وايضا فانه قال واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

من قبل

من قبل ان تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن بالمعروف وسرحوهن
سراحا جميلا فامر بتمتيع المطلقات قبل الدخول ولم يخص ذالك من لم يفرض لها
مع ان غالب النساء يطلقن بعد الفرض وايضا فاذا كان سبب المتعة هو الطلاق فان
المهر هو العقد فالموجب الذي لم يسم لها مهر اجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت
على القول الصحيح الذي دل حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها
زوجها قبل ان يفرض لها مهرا ففرضها لها النبي صلى الله عليه وسلم بان لها مهر امراة من نسائها
لا وكس ولا شطط لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القران لكونها لم تشرط
مهرا وسماه الكسر الذي حصل لها بالطلاق الخير بالمتعة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل ولكن
المقصود ان الشارع لا يكره المراة على النكاح اذا امر برده بل اذا كرهت وحصل بينهما شقاق
فانه يبعث من اهلها لمعرفة الزوج ممن ينظر في المصلحة من اهلها مع من ينظر في المصلحة من اهله فيخلص
لها من الزوج بدون امره فكيف تو سر معه ابدا بدون امرها والمراة اسيرة مع الزوج كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله

فصل واما اذا دفع الدراهم فقال اعطني بنصفه وبنصفه فلوسا وكذا

لو قال اعطني بوزنها هذه الدراهم المثقالة انصافا او دراهما خفافا فانه يجوز سواء كانت
مغشوشة او خالصة ومن الفقهاء من يكره ذالك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة
ونحاسا بفضة ونحاس واصل مد عجوة ان يبيع مالا ربويا بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير
جنسه فان العلماء في ذالك ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا كما هو مذهب الشافعي ورواية
عن احمد والثاني الجواز مطلقا كقول ابي حنيفة ويذكر رواية عن احمد والثالث الفرق بين
ان يكون المقصود بيع الربوي بجنسه شقاصا اولا وهذا مذهب مالك واحمد في المشهور
عنه فاذا باع ثمارا في نواه بنواه او بتمر منزوع النوى او شاة لبون بشاة فيها لبن او باب
ونحو ذالك فانه يجوز عندهما بخلاف ما اذا باع الف درهم بخمسمايه في مندیل فان هذا
لا يجوز فان قصد بيع الربوي بجنسه شقاصا لم يجز وان كان تبعا غير مقصود جاز ومالك
رحمه الله يقدر ذالك بالثلث وهكذا اذا باع حنطة فيها شعير يسير بخلطة فيها شعير يسير فان
ذالك يجوز عند الجمهور وكذالك اذا باع الدراهم الذي فيها غش فان الغش غير مقصود
والمقصود بيع الفضة بالفضة وهما مثلان وكذا اصرف الفلوس بالدراهم المغشوشة
يقول من يكره التجميع فضة ونحاس والصحيح الذي عليه الجمهور ان هذا كله جايز

فصل واما بيع

المفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيها الحلول والتقابض

كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لابد من الحلول
والتقابض فان هذا من جنس الصرف قال الفلوس النافقة تشبه الاثمان فيكون
بيعها بجنس الاثمان صرفا والثاني لا يشترط الحلول والتقابض فان ذلك معتبر في جنس
الذهب والفضة سواء كان ثمنا او كان صرفا او كان مكسورا بخلاف ولان الفلوس
هي في الاصل من باب العروض والثمنية عارضة لها وايضا هذا يبنى على اصل اخر
وهو ان بيع النحاس بالنحاس هل يجوز على قولين معروفين منه وتتابع الموزون وناث كا
لحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن والكتان بالكتان والحرير
بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
واحمد في اشهر الروايتين عنه والثاني ان ذلك جايز وهو مذهب مالك
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالاول
اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاسطال وقد ذكر النحاس
وغير ذلك هل يجري فيه الربا على ثلاثة اقوال احدهما الفرق بين ما يقصد وزنه بعد
كصنعه كثياب الحرير والاسطال ونحوها وبين ما لا يقصد وزنه كثياب القطن و
الكتان والابر وغيرها وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان
محمول النحاس يجري فيه ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده لانه يقصد وزنها
في العاده وانما تتفق عدد الكثير من قاليها اثمان فهل يجري فيه الربا من هذه الجهة
على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وغير ذلك والوجهان
في مذهب احمد وغيره **فصل** واما اذا كان لرجل عند غيره حق من عين او دين
فهل يأخذه او نظيره بغير اذنه فيه نوعان احدهما ان يكون سبب الاستحقاق الوفاء
ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المراة النفقة على زوجها واستحقاق الولد ان
ينفق عليه والد واستحقاق الضيف لضيافته على من نزل به فهنا ان يأخذ بدون
اذن من عليه الحق بلا ريب لما ثبت في الصحيحين ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان كان رجل شحيح وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني فقال
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فاذن لها ان تاخذ نفقتها بالمعروف وفي بدون اذنه و
هكذا من علم انه غصب من ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس فاخذ المغصوب او نظيره من
مال الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو مطله فاخذ من ماله بقدره
ونحو ذلك والثاني لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا مثل ان يكون قد جحد دينه

الحاكم

وجحد

وجحد الغصب ولا بينة للمدعي فهذا فيه قولان ليس له ان يأخذ وهو مذهب مالك واحمد
والثاني ان يأخذ وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة فلا يجوز الا برضا الغريم والمجوزون
يقولون اذا امتنع من اداء الواجب عليه تثبت المعاوضة بدون اذنه للحاجة لكن من منع
الاخذ مع ظهور الحق استدل بما في السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي المسند عن بشير بن الخصاصية انه
قال يا رسول الله ان لنا جيرانا لا يؤدون لنا شاتنا ولا فارته الا اخذوها فاذا قدرنا لهم
على شيء انأخذه قال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل لهان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا
بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود وغيره فهذه الاحاديث تبين ان
المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهر الخيانة لم يكن له ذلك وان كان يقصد
اخذ نظير حقه لكنه خان الذي ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير
اذنه والا استحقا في ظاهر معلوما وصار كما لو تزوج امراة فانكرت نكاحه ولا بينة
له فاذا قهرها على الوطي من غير وجه ظاهر فانه ليس له ذلك ولو قدر ان الحاكم
حكم على رجل بطلاق امراته لبينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة في الباطن
لم يكن له ان يطاها لما هو له مرعليه في الباطن فان قيل لا ريب ان هذا يمنع
منه ظاهرا وليس له ان يظهر ذلك قدام الناس لانهم مامورون بانكار ذلك لانه
حرام في الظاهر لكن الشان اذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله قيل فعل ذلك
سر يقتضي مفاسد كثيرة منهي عنه فاذا فعل ذلك من مظنة الظهور والشهرة وفيه
ان يشبه به من ليس حاله كحاله في الباطن فقد يظن الانسان خفا ذلك فيظهر
فيورث مفاسد كثيرة ويفتح ايضا باب التاويل وصار هذا كالمظلوم الذي لا
يمكنه الانتصار الا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه القصاص الا بعدوان فانه لا
يجوز له الاقتصاص وذلك ان نفس الخيانة محرمة الجنس فلا يجوز استيفاء الحق
بها كما لو جرعه خمرا او تلوط به او شهد عليه بالزور ولم يكن له ان يفعل ذلك
فان هذا محرم الجنس والخيانة من جنس الكذب فان قيل هذا ليس بخيانة
بل هو استيفاء حق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خانه وهو ان
ياخذ من ماله ما لا يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه احدها ان الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال اذا بنقد ثم بعث استسلت بنقد فلا باس واذا سلمت بنقد ثم بعت بنسيئة
فتلك دراهم تبين انه اذا قوم كسلعة بدراهم ثم باعها لاجل فيكون مقصوده
دراهم بدراهم والاعمال بالنيات وهذه شبه القرق فان المشتري تارة يشتري
السلعة ينتفع بها وتارة يشتريها ليتجر فيها فهذان جايزان باتفاق المسلمين
وتارة لا يكون مقصوده الا اخذ دراهم فينظر كم تساوي فقد اضيشتريها الى
اجل ثم يبيعها في السوق بنقد فمقصوده الورق وهذا مكروه في اظهر قولي
العلماء كما نقل ذلك عمر بن عبد العزيز وهو احد الروايتين عن احمد واما عايشة
فانها قالت لام ولد زيد بن ارقم لما قالت لها اني ابعت من زيد بن ارقم علاما الى
العطا بثمان مايه وبعته منه بست مايه فقالت لها عايشة بيس ما بعت وبيس
ما شريت اخبري زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل الا ان يتوب
قالت يا ام المؤمنين ارايت ان اخذ الا راس مال فقالت لها عايشة من جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله وفي السنن عن النبي صلى الله
انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وهذان تواطيا على
ان يبيع ثم يبتاع غاله الاول وكس وهو الثمن الاقل واصل هذا الباب ان الاعمال
بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى
والشرط بين الناس ما عدوه شرطا كما ان البيع بينهم ما عدوه بيعا والاجارة
بينهم ما عدوها اجارة وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا فان ادير ذكر البيع
والنكاح وغيرها في كتابه ولم يرد في ذلك حد في الشرع ولا له حد في اللغة
ولا سماء تعرف حدودها تارة في الشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج
وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفريق
كذلك العقود كالبيع والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فاذا تواطا
الناس على شرط وتعاقدوا فهذا شرطا عند اهل العرف فصل واما
تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء
كابي حنيفة والشافعي واحمد فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين
وعروض التجارة اذا ملك نصابا ويجوز تعجيل العشر بايات قبل وجوبها
اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع قبل اشتداد الحب

فيه ان قوما لا يدعون لنا شاذه ولا فاذه الا اخذوها فنحن ما لهم بقدرها ياخذون
فقال لا اداك الا من ايتمنك ولا تخن من خانك وكذلك في حديث الزكاة افنكلم من
اموالنا بقدر ما ياخذون منا فقال لا انما الثاني قال ولا تخن من خانك ولو اراد
بالخيانة الاخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه وهذا
مثل هذا ظاهر ولا يحتاج الى بيان وسؤال وقد قال ولا تخن من خانك فعلم انه اراد
لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل الرجل مالا فجا
نه في بعضه ثم اودع الاول نظيره ففعل به مثل ما فعل فهذا هو المراد بقوله ولا
تخن من خانك الثالث ان يكون هذا خيانة لا ريب فيها وانما الشان في جوازه
وعدم وجوبه القصاص فانه لا صور منها ما يباح فيه القصاص كالفواحش وقطع الطريق واخذ الا
موال ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك قال الله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة والاعتدا
بالمثل فلما قال هنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل فصل
واما دفع الزكاة الى اقاربه فان كان القريب الذي يجوز دفعها اليه حاجته
مثل حاجة الاجنبي اليها فالقريب اولى وان كان البعيد احوج لم يجاب بها القريب
قال احمد عن سفيان بن عيينة كانوا يقولون لا يجابا بها قريبا ولا يرفع بها مذمة
ولا يشتري بها مالا فصل والدين باخذون من الزكاة صنفان صنف باخذها
لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف باخذها لحاجة المسلمين كالمجاهد
والغارم في اصلاح ذات البين فهؤلاء يجوز دفعها اليهم وان كانوا من اقاربه
واما دفعها الى الوالدين اذا كانوا غارمين او مكاتبين ففيها وجهان والاظهر جوازه
ولما ان كانوا فقراء وكان هو عاجزا عن نفقتهم فالاقوى جواز دفعها اليهم في هذه
الحال لان المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعا
رض فصل واما اذا باع السلعة لاجل واشتراها من المشتري
بافل حالا فهذه تسمى مسالة العينة وهي غير جايزة عند اكثر العلماء كابي
حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو ماثور عن الصحابة كعايشة وابن عباس
وانس بن مالك وابي سعيد وابي عباس سئل عن حريرة بعت الى اجل ثم اشتريت
باقل فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة وابلغ من ذلك ابن عباس

قال

فاذا اشتد الحب فلبما صلاح الثمرة وجبت الزكاة فصل واما اخراج القيمة في الزكاة والكفارة وخوذ الك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي انه لا يجوز وعند ابي حنيفة يجوز ولحمد رحمه قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع فمن اصحابه من اقر النص ومنهم من جعلها على الروايتين والاظهر في هذا ان اخراج القيمة لغرض حاجة او مصلحة راجحة ممنوع منه وهذا قد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الجزية بشاتين او عشرين درهما ولم يعدل الى القيمة ولانه متى جوز القيمة مطلقا فقد يعدل المالك الى انواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر ولان الزكاة بناها على المواساة وهذا في قدر المال وجنسه واما اخراج القيمة لحاجة او مصلحة او لعدل فلا بأس به مثل ان يبيع ثمر بستانه او زرعه بدراهم فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف ان يشتري ثمرا او حنطة اذا كان قد ساوى الفقراء نفسه وقد نص احمد على جواز ذلك ومثل ان يجب عليه شاة او خمس من الابل وليس عنده من يبيعه شاة فاخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر الى مدينة اخرى ليشتريها ومثل ان يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه اعطاء القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها او يرى الساعي ان اخذها انفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل انه كان يقول لاهل اليمن ائتوني بخميس ولبيس يسهل عليكم وخير لي في المدينة من المهاجر والانصار وهذا قد يقبل انه قاله في الزكاة ويقبل في الجزية فصل واما ابدال المنذور والموقوف فجنسه كما في ابدال الهدي فهذا نوعان احدهما ان ابدال للحاجة مثل ان يتعطل فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو اذا لم يمكن ان ينتفع به في الغزو فانه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه والمسجد اذا خرب ما حوله فنقل الى مكان او يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه اولا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه مثل المقصود الخاص الوقف يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه واذا خرب ولم يمكن عمارته فيباع العرصة ويشتري بثمنها ما يقوم مقامه فهذا كله جائز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه والثاني الابدال لمصلحة راجحة مثل ان يبدل الهدي بخير منه ومثل المسجد اذا بني بدله مسجدا خر اصلح لاهل البلد منه فبيع الاول فهذا ونحوه جائز عند احمد وغيره

من العلماء

من العلماء واحتج بان عمر رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم الى مكان اخر وصار الاول سوقا للقصارين فهذا ابدال العرصة المسجد واما ابدال بناؤه اخرجات عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنائه الاول وزاد فيه وكذلك المسجد الحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيح عنه انه قال لعائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لنقضت الكعبة والصقتها بالارض ولجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرج الناس منه فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة الى صورة لاجل المصلحة الراجحة واما ابدال العرصة بعرصة فهذا قد نص احمد وغيره على جوازه اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية ولم ينكر واما وقف الغلة اذا ابدل بخير منه مثل ان يقف دارا او حانوتا او بستانا او قرية يكون غلتها قليلا فيبدلها بما هو انفع للوقف فقد اجاز ذلك ابو ثور وغيره من العلماء مثل ابي عبيد بن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك وهو قول احمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة للمصلحة ويدل اذا جاز ان يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلأن يجوز ابدال المستقل بمستقل اخر اولا واما وهو قياس قوله في ابدال الهدي بخير منه وقد نص على ان المسجد الاصف بالارض اذا رفعوه وبنوا تحته سقاية واختار ذلك الخبراء فعل ذلك لكن من اصحابه من منع ابدال المسجد والهدي والاضحية وهو قول الشافعي وغيره لكن النصوص والاثار والقياس تقتضي جواز الابدال للمصلحة والله سبحانه اعلم

فصل واما القصاص في الطرف والنفس فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص ثابت في ذلك وهو المنصوص عن احمد في رواية اسماعيل بن سعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقهاء الى انه لا يشرع في ذلك قصاص لان المساواة فيه متعذرة في الغالب وهو قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد والاول اصح فان سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك وكذلك سنة خلفاؤه الراشدين وقد قال تعالى وجزاؤا سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحو ذلك واما قول القائل ان المماثلة في هذه الجناية متعذرة فيقال لابد لهذه الجناية من عقوبة اما قصاص واما تعزير فاذا جوز ان يعزر تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب الى ما هو اقرب الى الضبط من ذلك

اولى واحرى والعدل فى القصاص معتبر بحسب الامكان ومن المعلوم ان الضارب
اذا ضرب ضربة مثل ضربته او قريبا منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزره
بالضرب بالسوط فالذى يمنع القصاص فى ذلك خوف ما من الظلم يهيج ما هو اعظم ظلما
مما فر منه فعلم ان ما جاءت به السنة اعدل واشمل وكذلك له ان يسبر كما يسبه
مثل ان يلعنه كما يلعنه او يقول قبحك الله فيقول قبحك الله او اخزاك الله فيقول اخزاك الله
او يقول يا كلب يا خنزير فيقول يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم الجنس مثل تكفيره
او الكذب عليه لم يكن له ان يكفره ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن
اباه لان اباه لم يظلمه **فصل** **واما** القصاص فى اتلاف الاموال مثل ان
يحرق ثوبه او يخرق ثوبه للماثل له ويهدم داره او نحو ذلك فهذا فيه قولان للعلماء
هما روايتان عن احمد احدهما ان ذلك غير مشروع لانه افساد ولان العقار والثياب غير
مماثله **والثانى** ان ذلك مشروع لان الانفس والاطراف اعظم قدرا من الاموال
واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص لاجل استيفاء المظلوم فالاموال اولى وطذا يجوز
لنا ان نفسد اموال اهل الحرب اذا افسدوا علينا كقطع الشجر المثمر وان
قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فهنا فيه نزاع فانه اذا اتلف له ثيابا او
حيوانا او عقارا او نحو ذلك هل يضمنه بجنسه مع القيمة على قولين معروفين
للعلماء وهما قولان فى مذهب الشافعى واحمد والشافعى قد نص انه اذا هدم
داره بناها كما كانت فضمنه بالمثل وقد روى عنه فى الحيوان نحو ذلك
وكذلك احمد يضمن الاولاد المغرورة بجنسهم فى المشهور عنه واذا افترض حيوانا رد
مثله فى المنصوص وقصة داود وسليمان هى من هذا الباب فان داود عليه السلام
قد ضمن اهل الحرث الذى نفشت فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم الماشية
مكان القيمة ولعله امرهم ان يعمروا الحرث حتى يعود كما كان ويشتفعوا
بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث وبهذا افتى الزهرى لعبد الملك بن
مروان لما كان قد اعتدى بعض بنى امية على بستان له فقلعوه فسألوه ما يجب فى
ذلك فقال يغرسه كما كان فقيل له ان ربيعة وابى الزناد قالا يجب القيمة
فتكلم الزهرى فيها بكلام مضمونه انهما خالفا السنة ولا ريب ان ضمان
المال بجنسه مع اعتبار القيمة ما قرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو
الذى ولد ناقة مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة فى الوضعين والجنس

مختص باحدهما ولا ريب ان الاغراض متعلقة بالجنس والاعيان له غرض فى كتاب او ثوب او
بستان ما يصنع بالدراهم **فان قيل** يشترى بها مثله قيل وظالم الذى فوته ماله هو
حق بان يضمن له مثل ما فوته اياه ونظيرها افسده من ماله **فصل** **واما**
الوقف فما افضل من ريعه واستغنى فانه يصرفه فى نظير تلك الجهة كالمسجد اذا افضل
من مصالحه شئ صرف فى مسجد اخر لان الواقف له غرض فى الجنس والجنس واحد فلو قدر
ان المسجد الاول خرب ولا ينتفع باحد صرف ريعه فى مسجد اخر فكذلك اذا فضل عن
مصلحته شئ فان هذا الفاضل لا سبيل الى صرفه اليه ولا الى تعطيله فصرفه فى جنس
المقصود هو اقرب الطرق الى مقصود الواقف وقد روينا عن احمد ان على بن ابى طالب خط
الناس على اعطاء مكاتب فى كتابته ففضل شئ عن حاجته فصرفه فى المكاتبين
فصل **واما** اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزى عن زكاة العين بلا نزاع
لكن اذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز ان يسقط عن قدر زكاة ذلك
الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين هذا فيه قولان للعلماء فى مذهب احمد وغيره اظهرهما
الجواز لان الزكاة مبناها على المواساة وهنا قد اخرج جنس ماله بخلاف ما اذا كان ماله عينا
واخرج دينا فالذى اخرجه دون الذى بقاله فكانت بمنزلة اخراج الخبيث عن الطيب وهذا
لا يجوز **كما قال** تعالى **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** الاية وطذا كان على الرجل
ان يخرج من جنس ماله ولا يجزئه ان يخرج اثمانه فاذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو
دونها **فصل** **واما** معاملة التجار فيجوز فيها ما يجوز فى معاملة امثالهم
يحرم فيها ما يحرم من معاملة امثالهم فيجوز ان يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو
ذلك كما يبتاع من مواشى والاعراب والاكراد وغيرهم ويجوز ان يبيعهم
من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لامثالهم فاما ان باعهم او باع غيرهم ما يجيبهم
به على الحرمات كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا لا يجوز **قال**
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفى السنن
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن فى الخمر عشرة لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها وبتاعها وساقيها وشاربها واكل ثمنها فقد لعن العاصر وهو الذى
يعصر عنبا يصير عصيرا والعصير حلالا يمكن ان يتخذ خلا ودبسا وغير ذلك مما علم قصد
العاصر ان يتخذه خمرا واعانه على ذلك لعنه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وان كان
النبى معهم او مع غيرهم اموال يعرف انهم غصبوها من معصوم فتلك لا يجوز اشتراها

لمن يتملكها لكن اذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعيه
فتعاد الى اصحابها ان امكن والا صرفت في مصالح المسلمين جاز هذا واذا علم ان في
اموالهم شيئا محرما لا تعلم عينه فهذا لا يحرم معاملتهم كما اذا علم ان في الاسواق ما هو
مغصوب ومسروق ولم يعلم عينه والحرام اذا اختلط بالحلال هذه نوعان احدها
ان يكون محرما لعينه كالميتة والاخت من الرضاعة فهذا اذا اشتبه بالايحصر لم يحرم
مثاله ان يعلم ان في البلدة الفلانية اخته من الرضاعة ولم يعلم عينها او فيها
من يبيع ميتة لا يعلم عينها فهذا لا يحرم على النساء ولا لحم واما اذا اشتبهت اخته
باجنبية او الميتة بالمذكاة فانه يجتنبها جميعا والثاني ما حرم لكونه اخذ غصبا والمقبوض
بعقود محرمة كالربا والميسر فهذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يميز قدر هذا
من قدره هذا فيصرف هذا الى مستحقه وهذا الى مستحقه مثل للص الذي اخذ اموال
الناس فخلطها او اخذ حنطة الناس او دقيقهم وخلطه فانه يقسم بينهم على قدر الحقوق
واذا علم ان في البلد شيئ من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد لكن
اذا كان اكثر مال الرجل حراما هل يحرم معاملته او تكره على وجهين وان كان الغالب على ماله
الحلال لم يحرم معاملته لكن قد قيل انه من الشبهة الذي يستحب تركه والله اعلم

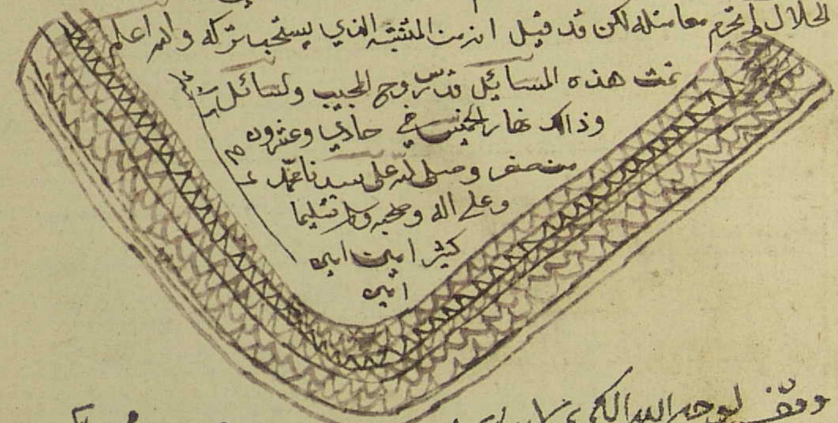

وقف لوجه الله الكريم لا يباع ولا يوهب ولا يورث وصلى الله على محمد وآله

فائدة منقولة من فتاوى ابن تيميه رحمه الله تعالى اذا حلف
بالحرام الرجل بالحرام فقال الحرام يلزمني لا افعل كذا والحل علي حرام لا افعل كذا
وهي حيل للمتدين يحرم عليه ان فعلت كذا وكذا وكذا وله زوجه ففي ١٨٢
هذه المسئلة نزاع مشهور بين السلف والخلف ولكن القول الراجح ان هذه
يمين من الايمان لا يلزمه بها الطلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق وهذا مذهب
الامام احمد المشهور عنه حتى لو قال انت علي حرام ونوى به الطلاق لم
يقع الطلاق عنده ولو قال انت علي كظهر امي وقصد به الطلاق فان
هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء وفي ذلك انزل الله القرآن
فانهم كانوا يعدون الظهار طلاقا والايلاء طلاقا فرفع الله ذلك كله وجعل
في الظهار الكفارة الكبرى وجعل الايلاء يتربص فيه الرجل اربعة اشهر فاما
ان يمسك بمعروف واما ان يسرح باحسان كذلك قال كثير من السلف والخلف
انه اذا كان متزوجا فحرم امرأته او حرم الحلال مطلقا كان مظاهرا وهذا
مذهب احمد واذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئا وحنث في يمينه
لجزأته الكفارة في مذهبه لكن قيل ان الواجب كفارة الظهار وسواء
حلف او اوقع وهو المنقول عن احمد وقيل بل ان حلف اجزأته كفارة يمين
وان اوقعه لزمته كفارة ظهار وهذا اقوى واوفى على الاصول احمد
وغيره فالحالف بالظهار يجزيه كفارة يمين كما يجزي الحالف بالنذر اذا قال
ان فعلت كذا فعلي الحج او مالي صدقة وكذلك اذا حلف بالعتق يجزيه
كفارة يمين عند اكثر السلف من الصحابة والتابعين وكذلك الحلف بالطلاق
يجزي ايضا فيه كفارة يمين كما افتى به من السلف والخلف والثابت عن الصحابة
لا يخالف ذلك بل معناه يوافقه فكل يمين يحلف بها المسلمون في ايمانهم ففيها
كفارة يمين لما دل عليه الكتاب والسنة واما اذا كان مقصود الرجل